



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

التخصص: قانون عام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون عام

## أثر إختلال التوازن بين السلطات على العدالة و استقرار الدولة

تحت إشراف:

أ. عبان حسام الدين

إعداد الطالب:

زحزوح عبد العزيز

تمت المناقشة علنا أمام اللجنة المكونة من:

| الاسم واللقب            | الرتبة            | مؤسسة الانتماء   | الصفة         |
|-------------------------|-------------------|------------------|---------------|
| عثماني سفيان عبد القادر | أستاذ محاضر صنف ب | جامعة عين تموشنت | رئيسا         |
| عبان حسام الدين         | أستاذ محاضر صنف ب | جامعة عين تموشنت | مشرفا، ومقررا |
| بليدي سميرة             | أستاذ محاضر صنف ب | جامعة عين تموشنت | ممتحنا        |

السنة الجامعية: 1446هـ - 1447هـ / 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إِهْدَاء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من كان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في مسيرتي، إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وكانا سنداً ودعماً لي في جميع مراحل حياتي.

وإلى جميع أفراد أسرتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والتشجيع، وساندوني بكل ما يملكون من أجل تحقيق النجاح.

وإلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة، وكان لتوجيهاتهم ونصائحهم الأثر البالغ في تكويني العلمي والمهني.

وإلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني مشوار الدراسة، وتقاسموا معي لحظات الجد والاجتهاد.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله خطوة نحو مزيد من النجاح والتوفيق.

زحزوح عبد العزيز.

# شُكْرُ تَقَاتِلِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا التقرير، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف أ. **عبان حسام الدين**، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة ومتابعته المستمرة، فكان خير مرشد وعون لنا طوال فترة إعداد هذا العمل.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة وموظفي المؤسسة التي احتضنت فترة التدريب، على حسن الاستقبال والتعاون وتوفير المعلومات والإرشادات اللازمة التي ساعدتنا على إنجاز هذا التقرير في أحسن الظروف

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة والدعم، سواء من الزملاء أو الأصدقاء أو أفراد الأسرة، الذين كان لتشجيعهم ومساندتهم الأثر الكبير في إتمام هذا العمل وفي الأخير، نسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والنجاح

## قائمة أهم المختصرات

| المختصر     | المعنى                                                  |
|-------------|---------------------------------------------------------|
| د.          | دستور                                                   |
| ق.          | قانون                                                   |
| م.          | مادة                                                    |
| ف.          | فقرة                                                    |
| ص.          | صفحة                                                    |
| ص ص         | من صفحة إلى صفحة                                        |
| ج.ر.ج.ج.د.ش | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| م.د.        | مجلس الدولة                                             |
| م.د.ع       | المجلس الدستوري (قبل تعديل 2020)                        |
| م.دس        | المحكمة الدستورية                                       |
| م.ش.و       | المجلس الشعبي الوطني                                    |
| م.أ.و       | مجلس الأمة                                              |
| ر.ج         | رئيس الجمهورية                                          |
| ح.ك         | الحكومة                                                 |
| و.ع         | وزارة العدل                                             |
| ق.م         | القانون المدني                                          |
| ق.إ.م.إ.    | قانون الإجراءات المدنية والإدارية                       |
| ق.إ.ج       | قانون الإجراءات الجزائية                                |
| ق.ع         | قانون العقوبات                                          |
| س.          | سنة                                                     |
| ط.          | طبعة                                                    |
| ج.          | جزء                                                     |
| د.ط         | دون طبعة                                                |
| د.ن         | دون ناشر                                                |

# المقدمة

تبنى الدولة القانونية الحديثة على منظومة متكاملة من المبادئ الدستورية والمؤسسية، يتصدرها مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الدستوري، لما يوفره من ضمانات تحول دون تركيز السلطة في يد جهة واحدة، وتكفل تحقيق التوازن بين السلطات العامة، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وقد ارتبط هذا المبدأ بالفكر الدستوري الكلاسيكي الذي أسسه مونتسكيو، والقائم على أن السلطة بطبيعتها تميل إلى التوسع وإساءة استعمال صلاحياتها ما لم تواجه بقيود قانونية ومؤسسية تضمن رقابة كل سلطة على الأخرى، ومن ثم كان توزيع الوظائف الأساسية للدولة بين سلطة تشريعية تتولى سن القوانين، وسلطة تنفيذية تضطلع بتنفيذها، وسلطة قضائية تفصل في المنازعات وتحمي سيادة القانون، الوسيلة المثلى للحيلولة دون الاستبداد وترسيخ دولة القانون.

غير أن التطورات السياسية والدستورية التي شهدتها الدولة الحديثة، وما صاحبها من اتساع وظائف السلطة التنفيذية وتعاضل مسؤولياتها، أفرزت واقعاً مغايراً للتصور النظري لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ برزت في العديد من الأنظمة الدستورية مظاهر متزايدة لاختلال التوازن المؤسسي لصالح السلطة التنفيذية، سواء نتيجة اتساع اختصاصاتها الدستورية، أو بفعل الممارسات السياسية والتحالفات الحزبية التي أضعفت الدور الرقابي للسلطة التشريعية، وأثرت بدرجات متفاوتة في استقلال السلطة القضائية، الأمر الذي انعكس سلباً على فعالية منظومة العدالة، وعلى مستوى احترام الحقوق والحريات، وعلى استقرار المؤسسات الدستورية.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية، فمن الناحية العلمية تسعى إلى تحليل المظاهر القانونية والسياسية التي أدت إلى اختلال التوازن بين السلطات، والكشف عن الآليات الدستورية والسياسية التي ساهمت في تعزيز هيمنة السلطة التنفيذية، بما يثري الدراسات القانونية المرتبطة بالقانون الدستوري والأنظمة السياسية. أما من الناحية العملية، فتتمثل أهميتها في إبراز الآثار المترتبة على هذا الاختلال في مجال العدالة وسيادة القانون واستدامة الدولة، بما يساعد على استشراف الحلول الكفيلة بإعادة التوازن بين السلطات وتعزيز فعالية المؤسسات الدستورية.

ويستند اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات العلمية والموضوعية، في مقدمتها راهنية موضوع التوازن بين السلطات وما يثيره من نقاشات دستورية وسياسية متجددة، خاصة في ظل الإصلاحات الدستورية التي عرفت الجزائر منذ دستور سنة 2020 وما تبعها من تعديلات تشريعية وتنظيمية، والتي أفرزت الحاجة إلى تقييم مدى فعالية الضمانات الدستورية المقررة لتحقيق التوازن بين

السلطات، والوقوف على انعكاسات الاختلال المؤسسي على مبدأ سيادة القانون والشرعية الدستورية. كما يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة العلمية في التعمق في دراسة إشكاليات القانون الدستوري وتحليل طبيعة العلاقات بين السلطات العامة، والاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة في سبيل تقديم قراءة قانونية موضوعية لهذه الظاهرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تشخيص المظاهر القانونية والسياسية التي تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، وتحليل الآليات الدستورية والقانونية التي تسمح بتركيز الصلاحيات بيدها، وبيان أثر التحالفات السياسية والانضباط الحزبي في الحد من فعالية الرقابة البرلمانية، مع دراسة انعكاسات ذلك على استقلال السلطة القضائية وفعالية منظومة العدالة وحماية الحقوق والحريات، وصولاً إلى اقتراح السبل القانونية والمؤسسية الكفيلة بإعادة التوازن بين السلطات وترسيخ مبادئ دولة القانون.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي: **ما هي المظاهر القانونية والسياسية التي تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية؟ وكيف تنعكس هذه الاختلالات على منظومة العدالة واستدامة الدولة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها: إلى أي مدى تسهم الآليات الدستورية، كالتشريع بالأوامر وحق حل البرلمان، في تعزيز هيمنة السلطة التنفيذية؟ وما أثر التحالفات الحزبية والانضباط السياسي في إضعاف الرقابة البرلمانية؟ وكيف ينعكس اختلال التوازن بين السلطات على استقلال القضاء وضمان الحقوق والحريات؟ وإلى أي حد يمكن للمجتمع المدني والرأي العام والقضاء الرقمي أن يشكلوا آليات رقابية مساندة في مواجهة هذا الاختلال؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي تتلاءم مع طبيعة البحث القانوني؛ حيث اعتمد **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للعلاقة بين السلطات، ودراسة الآليات الدستورية التي تؤثر في مبدأ التوازن بينها، كما تم توظيف **المنهج الوصفي** لرصد مظاهر الاختلال في الواقع السياسي والمؤسسي وتحليلها، والاستعانة **بالمنهج المقارن** عند الاستئناس ببعض التجارب الدستورية المقارنة لإبراز أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم العلاقة بين السلطات، فضلاً عن **المنهج الهيكلي الوظيفي** لفهم طبيعة التفاعل بين المؤسسات الدستورية، وكيف يؤدي اختلال وظيفة إحدى السلطات إلى التأثير في النسق الدستوري للدولة بأكمله.

واستناداً إلى هذه المنهجية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ خُصص الفصل الأول لدراسة المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات، من خلال تحليل مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على



السلطتين التشريعية والقضائية والعوامل المساعدة على ذلك. أما الفصل الثاني، فقد تناول آثار هذا الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة، من خلال بيان انعكاساته على استقلال القضاء وسيادة القانون والحقوق والحريات والاستقرار المؤسسي، مع عرض أهم المقترحات الكفيلة بإعادة التوازن بين السلطات وتعزيز أسس دولة القانون.



الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية  
لاختلال التوازن بين السلطات

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

---

### تمهيد:

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن ومنع تركيز السلطة في جهة واحدة غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يكشف في كثير من الأحيان عن اختلالات لمس هذا التوازن، سواء على المستوى القانوني أو السياسي، وتتجلى هذه الاختلالات في تقوّل إحدى السلطات على حساب الأخرى، أو في ضعف آليات الرقابة والتوازن بينها، كما قد تعود هذه المظاهر إلى نصوص دستورية غير دقيقة أو إلى ممارسات سياسية تتجاوز الإطار القانوني، ويؤدي هذا الوضع إلى المساس بمبدأ المشروعية وإضعاف دولة القانون. لذلك، يكتسي تحليل المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات أهمية بالغة لفهم طبيعة النظام السياسي وتقييم مدى احترامه لمبادئ الحكم الرشيد.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

### المبحث الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية

تعد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية من أبرز مظاهر اختلال مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة. إذ تسعى السلطة التنفيذية، من خلال آليات دستورية وقانونية، إلى توسيع النطاق العودها بما يحد من استقلالية باقي السلطات. ويتحلى ذلك في التوسع في التشريع عن طريق الأوامر والمراسيم، كما تضعف الدور التشريعي للبرلمان كما يظهر هذا الهيمنة في أشكال مختلفة من التدخل في شؤون القضاء، لاسيما فيما يتعلق بالتعيينات والمسارات المهنية للقضاة.

### المطلب الأول: الآليات الدستورية والتشريعية التي تركز هيمنة السلطة التنفيذية

تستند هيمنة السلطة التنفيذية إلى جملة من الآليات الدستورية والتشريعية التي تمنحها صلاحيات واسعة تتجاوز أحيانا حدود التوازن بين السلطات. وتظهر هذه الهيمنة من خلال الصلاحيات السيادية المقررة دستوريا، والتي تعزز مكانة الجهاز التنفيذي في إدارة شؤون الدولة، كما تتجلى أيضا عبر آليات تشريعية المكنه من التأثير على الوظيفة الرومانية والحد من استقلاليته.

### الفرع الأول: الآليات الدستورية (الصلاحيات السيادية)

يركز هذا الفرع على النصوص الدستورية الجامدة التي تمنح رئيس الدولة أو الحكومة اليد العليا في مواجهة البوطات، وتشمل:

أولاً: الحق في حل البرلمان

بعد حق الحل السلاح النووي" في يد السلطة التنفيذية، وهو الآلية التي تضمن توازن القوى من الناحية النظرية، لكنها تركز الهيمنة من الناحية الواقعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أمار خوايدي، القضائي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص400.

# الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

## 1. المفهوم والقيمة القانونية:

بعد حق الحل من أبرز الآليات الدستورية التي تحمد التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا يمنح الرئيس الدولة وسيلة قانونية لإنهاء عهدته المجلس التشريعي قبل انقضاء مدته العادية، وذلك في حالات يراها مبررة دستورياً أو سياسياً، كوجود أزمة مؤسسية أو انسداد في العمل البرلماني<sup>1</sup>.

من حيث المفهوم، يقصد بحق الحل ذلك الإجراء الذي يباشره رئيس الدولة (وأحياناً رئيس الحكومة في بعض الأنظمة البرلمانية)، والذي يترتب عليه إنهاء الوجود القانوني للبرلمان القائم، والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة خلال أجل محدد يقرره الدستور، وبعد هذا الإجراء وسيلة للرجوع إلى الإرادة الشعبية باعتبارها المصدر الأصلي للشرعية، تهدف إعادة تشكيل السلطة التشريعية على نحو يعكس توازنات سياسية جديدة<sup>2</sup>.

أما من حيث القيمة القانونية، فإن حق الحل تعتبر من الصلاحيات السيادية ذات الطابع الدستوري، حيث ينظم بنصوص صريحة في الدستور تحدد شروط ممارسته وإجراءاته، وذلك تفادياً للتعسف في استعماله، كما يصنف ضمن وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطات، إذ يقابله في الأنظمة البرلمانية حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة، مما يحقق نوعاً من التوازن والتكامل في ممارسة السلطة<sup>3</sup>.

غير أن القيمة القانونية لحق الحل لا تقتصر على كونه أداة توازن، بل قد يتحول في بعض الأنظمة إلى وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية، خاصة إذا استخدم بشكل متكرر أو دون ضوابط فعلية، مما يؤدي إلى إضعاف الاستقرار التشريعي وتقليص دور البرلمان. لذلك، تحرص الدساتير الحديثة على تقييد هذا الحق بحملة من الشروط الشكلية والموضوعية، مثل وجوب استشارة جهات معينة أو حظر ممارسته في ظروف استثنائية، كحالة الطوارئ أو أثناء سير إجراءات معينة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 175.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 240.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 290.

<sup>4</sup> علاوة العايب، «حق حل البرلمان كآلية لترجيح كفة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 21، جوان 2004، ص 112.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

### 2. مبررات الهيمنة من خلال هذا الحق :

بعد حق الحل، رغم كونه آلية دستورية مشروعة، من أبرز الأدوات التي قد تركز هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، خاصة عند غياب توازن فعلي في وسائل الرقابة المتبادلة، وتتجلى هذه الهيمنة من خلال جملة من المورات والمظاهر العملية<sup>1</sup>:

#### أ. الضغط السياسي على البرلمان :

تستعمل السلطة التنفيذية التهديد بحل البرلمان كوسيلة ضغط فعالة لتوجيه سلوك النواب، حيث يصبح هذا التهديد سيفاً مسلطاً على المؤسسة التشريعية. فالنائب، وهو يدرك أن حل البرلمان يعني فقدان مقعده والدخول في انتخابات مبكرة غير مضمونة النتائج ومكلفة مادياً وسياسياً، قد يميل إلى دعم مشاريع القوانين الحكومية أو منح الثقة للحكومة، حتى وإن تعارض ذلك مع قناعاته أو مع مصلحة ناخبيه. وبذلك يتحول البرلمان من سلطة رقابية مستقلة إلى هيئة تميل إلى المسايرة<sup>2</sup>.

#### ب. الحل كجزء غير متكافئ:

في حالات النزاع بين السلطين، يظهر اختلال واضح في موازين القوة، إذ تمتلك السلطة التنفيذية وسيلة حاسمة تتمثل في حل البرلمان وإنهاء وجوده القانوني، بينما لا يملك البرلمان في كثير من الأنظمة نفس القدرة تجاه رئيس الدولة، خاصة في الأنظمة شبه الرئاسية فرغم وجود آليات مثل سحب الثقة من الحكومة، إلا أنها لا تعادل في آثارها خطورة لمان. هذا التفاوت يجعل الحل يبدو كأنه جزء سياسي " توقعه السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية عند حل البرلمان. معارضتها<sup>3</sup>.

#### ت. التحكم في التوقيت السياسي:

من أخطر مظاهر الهيمنة المرتبطة بحق الحل، قدرة السلطة التنفيذية على اختيار التوقيت الأنسب سياسياً لممارسته.

فعادة ما يتم اللجوء إلى حل البرلمان في فترات تكون فيها السلطة الحاكمة في أوج شعبيتها أو في ظل ضعف المعارضة، مما يسمح بإعادة تشكيل برلمان موال يضمن تمرير السياسات الحكومية بسهولة، وبهذا يتحول حق الحل

<sup>1</sup> بوحيدة عطاء الله، آليات التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المغربية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 210.

<sup>2</sup> قادي عبد العزيز، علاقة الحكومة بالبرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 88.

<sup>3</sup> سعادة محمد، سلطات رئيس الجمهورية في الحالة العادية والحالات الاستثنائية في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 55.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

من أداة المعالجة الأزمت إلى وسيلة استراتيجية لإعادة هندسة المشهد السياسي بما يخدم مصالح السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

وعليه، فإن هذه المظاهر مجتمعة تعكس كيف يمكن لحق الحل، إذا لم يقيد بضوابط دستورية فعالة، أن يتحول من آلية التحقيق التوازن بين السلطات إلى أداة لترجيح كفة السلطة التنفيذية، مما يضعف الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان ويؤثر صلياً على مبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

### 3. القيود الدستورية (شكليات لا تمنع الهيمنة)

رغم سعي الدساتير الحديثة إلى إحاطة حق الحل بجملة من القيود الشكلية والموضوعية، إلا أن هذه القيود غالباً ما تظل ذات طابع شكلي لا يحد فعلياً من هيمنة السلطة التنفيذية، بل قد تضفي على ممارستها طابعاً من الشرعية الشكلية "دون أن تمس بجوهر السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لها"<sup>3</sup>.

فمن بين هذه القيود، اشتراط استشارة بعض الجهات، كرئيس الحكومة أو رؤساء غرف البرلمان، أو تقييد ممارسة الحل بعدم تكراره خلال مدة زمنية معينة (كمنعه مرتين في نفس السنة)، أو حضره في ظروف استثنائية محددة. غير أن هذه الشروط، في واقع التطبيق، لا تعد ملزمة من حيث المضمون، إذ إن الاستشارة غالباً ما تكون غير ملزمة، ولا تقيّد إرادة رئيس الدولة الذي يحتفظ بالقرار النهائي<sup>4</sup>.

كما أن أهم ما يضعف فعالية هذه القيود هو الطابع السيادي القرار الحل، حيث يعتبر من أعمال السيادة التي تخرج، في أغلب الأنظمة، عن نطاق الرقابة القضائية سواء من طرف القضاء الإداري أو القضاء الدستوري، وهذا يعني أن استعمال هذا الحق لا يخضع لأي تقييم فضائي لمدى ملاءمته أو مشروعيته، حتى في حال وجود شبهة تعسف أو توظيف سياسي واضح<sup>5</sup>.

وبالتالي، فإن غياب رقابة قضائية حقيقية، إلى جانب الطابع غير الملزم لكثير من القيود الإجرائية، يجعل من حق الحل أداة شبه مطلقة بيد السلطة التنفيذية، قادرة من خلالها على إعادة تشكيل السلطة التشريعية وفقاً لمصالحها،

<sup>1</sup> علاوة العايب، «حق حل البرلمان كآلية لترجيح كفة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 21، جوان 2004، ص 112.

<sup>2</sup> أحمد بن ياقوت، «المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في الجزائر: بين التوازن والترجيح»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، 2009، ص 34.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 400.

<sup>4</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 175.

<sup>5</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 240.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

ومن هنا يتضح أن هذه القيود، رغم أهميتها النظرية، لا تحقق التوازن المنشود بين السلطات، بل قد تستخدم كغطاء قانوني للممارسة الهيمنة بدل الحد منها.

### ثانياً: صلاحية التعيين الواسعة

بعد حق التعيين من أبرز الصلاحيات التي يكرسها الدستور الفائدة السلطة التنفيذية، إذ لا يقتصر دورها على إدارة الشؤون اليومية للدولة، بل يمتد ليشمل التحكم في اختبار الأشخاص الذين يتولون قيادة المؤسسات الحيوية والحساسة، فالدساتير في كثير من الأنظمة تمنح لرئيس الدولة أو للسلطة التنفيذية بصفة عامة سلطة تعيين كبار المسؤولين في الدولة، سواء في المناصب الإدارية العليا أو في بعض الهيئات المستقلة، وغالباً ما يتم هذا التعيين بموجب مراسيم رئاسية أو قرارات تنفيذية تتمتع بقوة قانونية نافذة بمجرد صدورها، دون الحاجة إلى موافقة البرلمان أو حتى استشارته في العديد من الحالات، وهو ما يجعل من هذه السلطة أداة فعالة بيد الجهاز التنفيذي لتشكيل بنية الدولة وفق رؤيته السياسية والإدارية<sup>1</sup>.

وتتجلى مظاهر الهيمنة من خلال هذه السلطة بوضوح في المجال الإداري، حيث تسيطر السلطة التنفيذية على مفاصل الإدارة العامة عبر تعيين الولاة والمسؤولين التنفيذيين ورؤساء المؤسسات العمومية. وبهذا الشكل، يصبح الجهاز الإداري بمختلف مستوياته امتداداً مباشراً للإرادة التنفيذية، يلتزم تنفيذ سياساتها وتوجهاتها دون معارضة تذكر. ولا يقتصر الأمر على مجرد تنفيذ التعليمات، بل يمتد إلى تكريس نوع من الانضباط الهرمي الذي يجعل كل المستويات

الإدارية خاضعة عملياً السلطة التعيين، مما يفرغ مبدأ استقلالية الإدارة من محتواه الحقيقي ويجعلها أقرب إلى أداة تنفيذية صرفة<sup>2</sup>.

كما تمتد هذه الهيمنة إلى المحال القضائي، حيث تحتفظ السلطة التنفيذية في عدد من الأنظمة بدور مؤثر في تعيين القضاة أو في تشكيل الهيئات المشرفة على القضاء، مثل المجالس العليا للقضاء. ورغم أن هذه الصلاحيات تبرر أحياناً ضمان حسن سير المرفق القضائي، إلا أنها قد تؤدي في الواقع إلى تقليص استقلالية السلطة القضائية، خاصة إذا ارتبطت التعيينات بمعايير الولاء أو الاعتبارات السياسية. وفي مثل هذه الحالات، قد يصبح القضاء أقل

<sup>1</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 410.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 255.



## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

جرأة في مواجهة قرارات السلطة التنفيذية أو في إلغاء أعمالها، مما يضعف من دوره كضامن للشرعية وحام للحقوق والحريات<sup>1</sup>

ولا تقف حدود هذه السيطرة عند الإدارة والقضاء، بل تشمل أيضاً المؤسسات الرقابية التي يفترض فيها أن تراقب عمل السلطة التنفيذية نفسها. فعندما تكون لهذه الأخيرة سلطة تعيين أعضاء هيئات مثل المحكمة الدستورية أو مجلس المحاسبة، فإن ذلك يفتح المجال أمام نوع من التأثير غير المباشر على طبيعة الرقابة الممارسة، وقد لا يكون هذا التأثير ظاهراً بشكل صريح، لكنه ينعكس في كثير من الأحيان على مرونة هذه الهيئات في تقييم أعمال السلطة التنفيذية، مما يحد من فعاليتها في ممارسة رقابة صارمة ومستقلة، ويُضعف في المقابل الدور الرقابي للبرلمان<sup>2</sup>.

ومن الناحية السياسية، يفضي احتكار سلطة التعيين إلى بناء شبكة واسعة من العلاقات والولاءات داخل أجهزة الدولة، حيث يميل المسؤولون المعينون إلى إظهار قدر من الانسجام مع توجهات الجهة التي قامت بتعيينهم، حفاظاً على مناصبهم أو طموحاً في ترقية مستقبلية وهذا المعنى، تتحول الوظائف العليا إلى أدوات لإعادة إنتاج النفوذ السياسي للسلطة التنفيذية داخل مختلف مؤسسات الدولة، ويؤدي هذا الوضع إلى تهميش دور البرلمان، الذي يجد نفسه في مواجهة جهاز إداري ومؤسسي لا يستجيب لرقابته بقدر ما يلتزم بتوجيهات السلطة التي تملك سلطة التعيين، الأمر الذي يخل بالتوازن المفترض بين السلطات ويعزز من هيمنة الجهاز التنفيذي على باقي مكونات النظام السياسي<sup>3</sup>.

### ثالثاً: المبادرة بالاستفتاء الشعبي

تعد المبادرة بالاستفتاء الشعبي من أبرز الآليات التي تعكس قوة رئيس الدولة داخل النظام الدستوري، إذ تتيح له إمكانية اللجوء مباشرة إلى الشعب لتجاوز العقبات التي قد يفرضها البرلمان، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي أو الدستوري الحاسم فيدل المرور بالإجراءات التشريعية التقليدية التي تتطلب موافقة النواب، يمكن الرئيس الدولة طرح مشروع معين على الاستفتاء، ليحسم مباشرة بإرادة الشعب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمد بن ياقوت، «المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في الجزائر: بين التوازن والترجيح»، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 04، 2009، ص 45.

<sup>2</sup> بن شريط عبد العظيم، توازن السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 165.

<sup>3</sup> بوحميده عطاء الله، آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص 222.

<sup>4</sup> بن شريط عبد العظيم، توازن السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 190.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

وتبرز أهمية هذه الآلية في كونها تمنح السلطة التنفيذية وسيلة فعالة لتجاوز ما قد يوصف بـ "تعطيل" أو "عناد" السلطة التشريعية، لا سيما في حالات التوتر أو الاختلاف الحاد بين السلطتين، فعندما يرفض البرلمان مشروع قانون أو تعديل دستوري، يستطيع رئيس الدولة إعادة طرحه في شكل استفتاء، مما يضعف عملياً من دور البرلمان ويجعل إرادته قابلة للتجاوز<sup>1</sup>.

كما أن اللجوء إلى الاستفتاء يمنح قرارات رئيس الدولة مشروعية شعبية قوية، إذ يقدم المشروع على أنه تعبير مباشر عن إرادة الشعب، وليس مجرد قرار صادر عن مؤسسة سياسية. غير أن هذه المشروعية قد تستعمل أحياناً كوسيلة التكريس هيمنة السلطة التنفيذية، خاصة إذا تم توظيف الاستفتاء في سياقات غير متكافئة من حيث الإعلام أو حرية النقاش السياسي<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن الإفراط في استخدام الاستفتاء قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات، حيث يتحول البرلمان من هيئة تشريعية أساسية إلى مجرد جهاز ثانوي، في حين تتركز السلطة الفعلية بيد رئيس الدولة المدعوم بإرادة شعبية مباشرة، لذلك، يبقى تنظيم هذه الآلية دستورياً وضبط شروط اللجوء إليها أمراً ضرورياً لضمان عدم تحولها إلى أداة للهيمنة بدل أن تكون وسيلة لتعزيز الديمقراطية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الآليات التشريعية الهيمنة على الوظيفة البرلمانية

يركز هذا الفرع على الأدوات القانونية والإجرائية التي تسمح التنفيذية بالتدخل في صلب عمل البرلمان، وتشمل:

أولاً : أولوية المشاريع الحكومية تعد من أبرز الآليات التي تكرر هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي، حيث تتمتع الحكومة بامتياز عملي يتمثل في التحكم في جدول أعمال البرلمان وتوجيهه بما يخدم أولوياتها السياسية والتشريعية، فبدل أن يكون البرلمان فضاء حراً لمناقشة مختلف المبادرات، يصبح في كثير من الأحيان مقيداً بإدراج مشاريع القوانين الحكومية في مقدمة جدول الأعمال، على حساب مقترحات القوانين التي يتقدم بها النواب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوحميدة عطاء الله، آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص 255.

<sup>2</sup> أحمد بن ياقوت، «المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في الجزائر: بين التوازن والترجيح»، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> بن شريط عبد العظيم، توازن السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 195.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 415.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

وتظهر هذه الأولوية من خلال عدة مظاهر، منها تخصيص الحيز الزمني الأكبر الدراسة مشاريع الحكومة، وتسريع إجراءات مناقشتها والمصادقة عليها، مقابل إعمال أو تأجيل مقترحات النواب، التي قد تبقى حبيسة الأدراج لفترات طويلة دون برجة حقيقية للنقاش، وهذا ما يؤدي عملياً إلى تقليص المبادرة التشريعية للبرلمان، رغم أنها من صميم وظائفه الأساسية<sup>1</sup>.

كما أن هذه الآلية تعكس نوعاً من التبعية الوظيفية للسلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، حيث يتحول البرلمان إلى هيئة تصادق على مشاريع جاهزة أكثر من كونه جهة مستقلة تبادر وتشرع، ويزداد هذا الوضع وضوحاً في الأنظمة التي تتمتع فيها الحكومة بأغلبية برلمانية داعمة، مما يسهل تحرير مشاريعها دون معارضة فعالة<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن إعطاء الأولوية المشاريع الحكومة قد يبرر بضرورات عملية، مثل الحاجة إلى تنفيذ البرنامج الحكومي أو ضمان الانسجام بين السياسات العامة، إلا أن الإفراط في ذلك يفضي إلى اختلال التوازن بين السلطتين، وتضعف الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان، لذلك، يظل من الضروري إقرار نوع من التوازن في توزيع جدول الأعمال، بما يضمن تمكين النواب من ممارسة حقهم في المبادرة التشريعية بشكل فعال، ويحافظ في الوقت نفسه على فعالية العمل الحكومي<sup>3</sup>.

ثانياً : التشريع بأوامر في حالات الضرورة أو العطل البرلمانية يمنح الدستور في العديد من الأنظمة للسلطة التنفيذية، وبالأخص الرئيس الدولة، صلاحية إصدار أوامر أو مراسيم لها قوة القانون، وذلك في حالات استثنائية مثل الضرورة الملحة أو خلال الفترات التي يكون فيها البرلمان غير متعقد العطل البرلمانية). وتحرر هذه الآلية بالحاجة إلى ضمان استمرارية الدولة وسرعة اتخاذ القرار في مواجهة الظروف الطارئة التي لا تحتمل الانتظار<sup>4</sup>.

غير أن هذه الصلاحية، رغم طابعها الاستثنائي، قد تتحول في التطبيق إلى وسيلة للتوسع في التشريع خارج الإطار البرلماني، إذ تستطيع السلطة التنفيذية من قواعد قانونية نافذة دون المرور بالمناقشة البرلمانية المسبقة، مما يقلص من دور البرلمان كمصدر أصيل للتشريع، وحتى في الحالات التي يشترط فيها عرض هذه الأوامر لاحقاً على البرلمان للمصادقة. فإن هذا العرض غالباً ما يكون شكلياً، خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية موالية للحكومة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 185.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المادة 142.

<sup>3</sup> بن شريط عبد العظيم، توازن السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 200.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، مرجع سابق، ص 260.

<sup>5</sup> بوحميذة عطاء الله، آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المغاربية، مرجع سابق، ص 265.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

وبالتالي، فإن الإفراط في اللجوء إلى التشريع بأوامر يؤدي إلى إضعاف الوظيفة التشريعية للبرلمان، وتكرس عملياً احتكار السلطة التنفيذية لإنتاج القاعدة القانونية<sup>1</sup>.

ثالثاً : تقييد المبادرة المالية للبرلمان تقييد سلطة البرلمان في المجال المالي بقيود دستورية صارمة، حيث تمنع النواب عادة من تقديم مقترحات قوانين من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض الموارد العامة للدولة أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا اقترنت باقتراحات لتعويض هذا الأثر المالي، ويهدف هذا القيد إلى الحفاظ على التوازنات المالية للدولة ومنع المخاذ قرارات شعبية قد تثقل كاهل الميزانية<sup>2</sup>.

غير أن هذا القيد يقضي عملياً إلى جعل المبادرة في المجال المالي حكراً شبه مطلق على الحكومة، باعتبارها الجهة التي تعد مشروع قانون المالية وتتحكم في تفاصيله، وبذلك، يتحول دور البرلمان إلى مناقشة المشروع والمصادقة عليه ضمن حدود ضيقة، دون القدرة الفعلية على تعديله بشكل جوهري<sup>3</sup>.

كما يُضعف هذا الوضع من الرقابة البرلمانية على السياسة المالية، ويكرس تبعية البرلمان للحكومة في أحد أهم مجالات السيادة، وهو المجال المالي فيدل أن يكون البرلمان سلطة تقريرية في توزيع الموارد والنفقات، يصبح دوره أقرب إلى المصادقة على خيارات معدة سلفاً من قبل السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: التدخل في شؤون القضاء التعيينات والمسارات المهنية

بعد التدخل في شؤون القضاء من أبرز مظاهر اختلال مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تتجاوز السلطة التنفيذية حدودها لتؤثر في تنظيم وسير الجهاز القضائي، ويظهر هذا التدخل بشكل واضح من خلال التحكم في التعيينات العليا والمسارات المهنية للقضاة، بما قد يمتد باستقلاليتهم وحياده<sup>5</sup>.

### الفرع الأول: الهيمنة على التعيينات والوظائف القضائية السامية

تعد مسألة الهيمنة على التعيينات والوظائف القضائية السامية من أبرز المظاهر التي تعكس اختلال التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تتحلّى هذه الهيمنة أساساً في التحكم في هرم الجهاز القضائي من خلال آليات قانونية ودستورية تمنح للسلطة التنفيذية نفوذاً واسعاً في إدارة المسار المهني للقضاة، فحينما تكون

<sup>1</sup> علاوة العايب، «حق حل البرلمان كآلية لترجيح كفة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني»، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 315.

<sup>3</sup> بن شريط عبد العظيم، توازن السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 205.

<sup>4</sup> أحمد بن ياقوت، «المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في الجزائر: بين التوازن والترجيح»، مرجع سابق، ص 55.

<sup>5</sup> ميسي نوال، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022، ص 95.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

الجهة التي تتولى التعيين والترقية والتأديب مرتبطة بالسلطة التنفيذية، فإن ذلك ينعكس بشكل مباشر على درجة استقلالية القاضي. سواء من الناحية الواقعية أو حتى من حيث الانطباع العام حول حيادية.

ومن أبرز صور هذا التحكم رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، وهي الهيئة المفترض أن تكون الضامن الأساسي لاستقلال السلطة القضائية، فرغم الطابع المؤسسي لهذا المجلس، إلا أن ترؤس السلطة التنفيذية له يمنحها. سلطة معنوية ورمزية قوية، بل وأحياناً فعلية، في توجيه قراراته والتأثير على توجهاته، وهذا الوضع يخلق نوعاً من التبعية

غير المباشرة، حيث قد يشعر القضاة بأن ترقيتهم أو مسارهم المهني مرتبط برضا السلطة التنفيذية، مما قد يؤثر على جرأتهم في الفصل في القضايا التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفاً فيها<sup>1</sup>.

كما تتجلى هذه الهيمنة بشكل أوضح في احتكار السلطة التنفيذية السلطة التعيين في المناصب القضائية الحساسة مثل قضاة المحكمة الدستورية، ورؤساء المجالس القضائية، والنواب العامين، فهذه المناصب ليست مجرد وظائف إدارية، بل تمثل مراكز تأثير حقيقية في توجيه العمل القضائي وتفسير النصوص القانونية، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي أو الدستوري، وعندما تنفرد السلطة التنفيذية بتعيين شاغلي هذه المناصب، فإن ذلك قد يخلق نوعاً من الارتباط أو الولاء، حتى وإن كان ضمنيّاً، تجاه الجهة التي قامت بالتعيين، وهو ما يثير الشكوك حول مدى حياد هذه الشخصيات في أداء مهامها<sup>2</sup>.

ولا يقل دور وزير العدل (حافظ الأختام) أهمية في هذا السياق، إذ يجمع بين صفته كعضو في الحكومة ممثلاً للسلطة التنفيذية، ودوره داخل المجلس الأعلى للقضاء، حيث غالباً ما يكون نائباً لرئيسه هذا الجمع بين الوظيفتين يخلق تداخلاً واضحاً بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ويجعل من الصعب الفصل بين الاعتبارات السياسية والإدارية من جهة، والاعتبارات القضائية البحثية من جهة أخرى. كما أن إشراف وزير العدل على الجهاز القضائي من الناحية الإدارية، خاصة فيما يتعلق بالتسيير والموارد، يعزز من قدرة السلطة التنفيذية على التأثير غير المباشر في عمل القضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طبال فريدة، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 112.

<sup>2</sup> بوعزيز ناصر، استقلالية السلطة القضائية في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 78.

<sup>3</sup> سعدي فايزة، سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 64.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

وعليه، فإن هذه الآليات مجتمعة تؤدي إلى إضعاف مبدأ استقلالية القضاء، ليس فقط من خلال التدخل المباشر، بل أيضاً غير خلق بيئة مؤسسية تجعل القاضي في موقع حرج بين الالتزام بالقانون من جهة، ومراعاة التوازنات المرتبطة بالسلطة التنفيذية من جهة أخرى، وهو ما قد يؤثر في نهاية المطاف على تحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد.

### الفرع الثاني: التحكم في المسار المهني للقضاة (الترقية والتأديب)

يمتد تأثير السلطة التنفيذية على الجهاز القضائي إلى مستوى أكثر دقة وعمقاً يتمثل في التحكم في المسار المهني للقضاة، من خلال آليات تبدو في ظاهرها تنظيمية وإدارية، لكنها في الواقع تشكل أدوات فعالة للتأثير غير المباشر على استقلالية القاضي، فالقاضي، بحكم موقعه، لا يعمل في فراغ، بل يخضع المسار المهني تحكمه قواعد الترقية والنقل والتقييم، وهي مجالات غالباً ما يكون للسلطة التنفيذية دور محوري فيها.<sup>1</sup>

وتعد سلطة الترقية والنقل من أبرز هذه الأدوات، حيث تمتلك الجهات التابعة للسلطة التنفيذية، وعلى رأسها وزارة العدل، صلاحيات واسعة في ما يُعرف بـ "حركة القضاة"، هذه الحركة، التي تشمل تحويل القضاة من محكمة إلى أخرى أو من ولاية إلى أخرى، يمكن أن تتحول من وسيلة تنظيمية مشروعة إلى وسيلة ضغط غير معلنة. فقد يستخدم النقل كنوع من العقوبة المقنعة ضد القضاة الذين يظهرون استقلالية زائدة أو يصدرن أحكاماً لا تتماشى مع توجهات السلطة، خاصة إذا كان النقل إلى مناطق نائية أو إلى مناصب أقل أهمية في المقابل، قد تستعمل الترقية كأداة تحفيزية المكافأة القضاة الذين يبدون مرونة أو انسجاماً مع التوجه العام للسلطة التنفيذية، مما يخلق نوعاً من التوازن الجذر في سلوك القاضي بين واجبه المهني وطموحه الشخصي.<sup>2</sup>

كما يظهر هذا التأثير بشكل واضح في النظام التأديبي للقضاة، الذي يفترض أن يكون ضماناً الحسن سير العدالة، لكنه قد يتحول إلى وسيلة للرقابة والضغط إذا خضع لتأثير السلطة التنفيذية فعندما تكون هذه الأخيرة ممثلة بشكل مباشر أو غير مباشر داخل الهيئات التأديبية، يصبح من الممكن توجيه المتابعات التأديبية ضد قضاة معينين تحت غطاء "الخطأ المهني"، بينما يكون الدافع الحقيقي هو عدم رضا السلطة عن قراراتهم. هذا الوضع قد

<sup>1</sup> بوعزيز ناصر، استقلالية السلطة القضائية في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 82.

<sup>2</sup> يوسف غيتاوي، «المجلس الأعلى للقضاء وإشكالية استقلال السلطة القضائية في الجزائر»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 06، 2018، ص 140.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

يخلق حالة من "الرقابة الذاتية" لدى القضاة، حيث يتجنبون إصدار أحكام قد تعرضهم للمساءلة، حتى وإن كانت تلك الأحكام منسجمة مع القانون.<sup>1</sup>

ولا يقتصر الأمر على الترقية والتأديب، بل يشمل أيضاً التبعية المالية والإدارية للجهاز القضائي، حيث تبقى ميزانية القضاء ووسائل تسييره تحت إشراف وزارة العدل، باعتبارها جزءاً من السلطة التنفيذية. هذه التبعية تجعل من القضاء أقرب إلى كونه مرفقاً عمومياً خاضعاً لمنطق الإدارة الحكومية، بدلاً من أن يكون سلطة مستقلة قائمة بذاتها، فالقاضي الذي يعمل في بيئة تعتمد في مواردها وتجهيزاتها ورواتبها على جهة تنفيذية، قد يجد نفسه، بشكل مباشر أو غير مباشر، متأثراً بهذه العلاقة، مما ينعكس على أدائه واستقلاليته<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: تراجع الدور الرقابي للسلطة التشريعية

يبرز المبحث الثاني تراجع الدور الرقابي للسلطة التشريعية باعتباره أحد أهم مؤشرات اختلال التوازن بين السلطات حيث يفترض في البرلمان أن يمارس رقابة فعالة على عمل الحكومة، غير أن هذه الرقابة أصبحت في كثير من الأنظمة محدودة الأثر. ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل القانونية والإجرائية التي تعيق تفعيل الآليات الرقابية التقليدية. كما يتعمق هذا التراجع بفعل اعتبارات سياسية مرتبطة بتسييس العمل البرلماني وهيمنة الانتماءات الحزبية، ونتيجة لذلك، يتحول البرلمان في بعض الحالات من سلطة رقابية حقيقية إلى جهاز شكلي يكتفي بالمصادقة على قرارات السلطة التنفيذية، وهو ما يطرح إشكالية جدية حول مدى فعالية الرقابة البرلمانية في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>3</sup>

#### المطلب الأول: أزمة الآليات الرقابية التقليدية ومعوقات تفعيلها

يعالج هذا المطلب أزمة الآليات الرقابية التقليدية التي يفترض أن يمارسها البرلمان في مواجهة الحكومة، حيث أصبحت هذه الأدوات تعاني من محدودية واضحة في الفاعلية. ويعود ذلك إلى مجموعة من القيود القانونية والإجرائية التي تعرقل تفعيلها بشكل حقيقي كما يضاف إلى ذلك ضعف الإمكانيات الفنية والمعلوماتية المتاحة للسلطة التشريعية، مما يحد من قدرتها على ممارسة رقابة فعالة على العمل الحكومي.

<sup>1</sup> بن ميسي نوال، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2، 2022، ص 110.

<sup>2</sup> سعيدي فايزة، سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015، ص 70.

<sup>3</sup> ستور 2020، المادة 151.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

### الفرع الأول: القصور الوظيفي للأدوات الرقابية (الاستجواب وحجب الثقة)

يعد القصور الوظيفي للأدوات الرقابية البرلمانية، وعلى رأسها الاستجواب ومنتس حجب الثقة، من أبرز المؤشرات. الدالة على ضعف التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث لم تعد هذه الوسائل تؤدي دورها الحقيقي في المساءلة السياسية الفعلية للحكومة، بل تحولت في كثير من الأنظمة الدستورية إلى أدوات شكلية محدودة الأثر، محاطة بجملة من القيود القانونية والإجرائية التي تفرغها من مضمونها الرقابي، ويفترض في الأصل أن الاستجواب بشكل وسيلة جوهرية لفتح النقاش العلني حول سياسات الحكومة ومحاسبتها أمام البرلمان، غير أن الواقع العملي يكشف أن تفعيله يصطدم بعدة عراقيل، سواء من حيث اشتراطات جدولته، أو طول الإجراءات، أو إمكانية تجاوزه عبر الأغلبية المساندة للحكومة داخل المؤسسة التشريعية، مما يجعله في كثير من الأحيان مجرد نقاش سياسي دون نتائج إلزامية أو آثار دستورية مباشرة<sup>1</sup>.

أما ملتس حجب الثقة، الذي يُعتبر من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية وأكثرها تأثيراً نظرياً، فقد أصبح هو الآخر محاطاً بقيود صارمة تجعل تفعيله بالغ الصعوبة، إذ تشترط أغلب الدساتير بلوغ أغلبية موصوفة "أو" أغلبية مطلقة "من أعضاء البرلمان لسحب الثقة من الحكومة، وهو شرط يبدو في ظاهره ضماناً للاستقرار السياسي، لكنه عملياً يؤدي إلى تعطيل هذه الآلية، خاصة في ظل هيمنة الأحزاب الموالية للسلطة التنفيذية أو ضعف التعددية الحزبية الفعلية. ونتيجة لذلك، يتحول ملتس حجب الثقة من أداة ضغط سياسي حقيقية إلى مجرد تحديد نظري لا يكاد يستخدم إلا في حالات نادرة جداً، وغالباً ما يجهض قبل الوصول إلى مرحلة التصويت النهائي بسبب صعوبة جمع التوقيعات أو ضمان الأغلبية المطلوبة<sup>2</sup>.

ويزداد القصور الوظيفي لهذه الأدوات وضوحاً عندما تلاحظ أن الحكومة في كثير من الأنظمة تتمتع بدعم برلماني مسبق ناتج عن التحالفات السياسية أو الانضباط الحزبي الصارم، مما يجعل البرلمان فاقداً لاستقلالته الفعلية في مواجهة السلطة التنفيذية، كما أن التحكم في الزمن التشريعي وجدول الأعمال البرلماني، والذي غالباً ما يكون بيد الحكومة أو الأغلبية الداعمة لها بعد بشكل كبير من قدرة النواب على تفعيل أدوات الرقابة في الوقت المناسبة ويجعلها مرتبطة بإرادة سياسية مسبقة أكثر من ارتباطها بمبدأ الرقابة الديمقراطية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طبال فريدة، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 145.

<sup>2</sup> دستور 2020، المواد 91، 103، 104.

<sup>3</sup> فاتح بن بوزيد، «مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 15، 2017، ص 48.



## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

وعليه، يمكن القول إن التحول الذي أصاب الاستجواب وملازم حجب الثقة لم يكن مجرد تحول إجرائي، بل هو تحول بنيوي في وظيفة البرلمان ذاته، حيث انتقلت هذه الأدوات من كونها آليات فعلية المراقبة السلطة التنفيذية إلى وسائل زمزية تستخدم أحياناً لإظهار وجود الحياة البرلمانية دون أن تحدث أثراً حقيقياً في موازين السلطة. هذا الوضع يعكس بوضوح هيمنة السلطة التنفيذية على افضال التشريعي، ويؤكد أن القصور لا يكمن في وجود الأدوات الرقابية بل في شروط تفعيلها التي جعلتها في الواقع أدوات محدودة الفاعلية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني المعوقات الإجرائية في الأنظمة المقارنة

بعد الفرع الثاني امتداداً طبيعياً لدراسة القصور الوظيفي في الأدوات الرقابية، حيث يبرز بوضوح أن فعالية الرقابة البرلمانية لا تتأثر فقط بطبيعة الأدوات الدستورية، بل أيضاً بالسياق النظامي العام الذي تعمل داخله هذه الأدوات. فاختلاف الأنظمة السياسية بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني يؤدي إلى اختلاف جوهري في طبيعة المعوقات الإجرائية التي تحد من قدرة البرلمان على ممارسة رقابة فعلية على السلطة التنفيذية، رغم أن الهدف المعلن في كلا النظامين هو تحقيق التوازن بين السلطات ومنع الاستبداد<sup>2</sup>.

في النظام الرئاسي، تقوم الفلسفة الدستورية على مبدأ الفصل الصارم بين السلطات، وهو فصل يجعل من الرئيس والوزراء (السلطة التنفيذية مستقلين تماماً عن البرلمان السلطة التشريعية)، سواء من حيث التكوين أو من حيث البقاء السياسي. هذا الاستقلال<sup>3</sup>، رغم أنه يهدف إلى منع تغول أي سلطة على الأخرى، إلا أنه في الواقع يخلق حاجزاً قانونياً صلباً أمام فعالية الرقابة البرلمانية. فالبرلمان لا يملك سلطة إسقاط الحكومة عبر أدوات سياسية مثل حجب الثقة، ولا يستطيع إلزام الوزراء بالاستقالة، كما أن مساءلة أعضاء السلطة التنفيذية تكون غالباً محدودة في شكل استدعاءات أو جان تحقيق لا تترتب عنها نتائج الزامية مباشرة إضافة إلى ذلك، يتمتع الرئيس بحصانة سياسية واسعة باعتباره منتخباً مباشرة من الشعب، مما يجعل مساءلته خارج نطاق الرقابة البرلمانية التقليدية، ويحول الرقابة إلى البيات غير مباشرة وضعيفة الأثر مقارنة بحجم السلطة التنفيذية<sup>4</sup>.

أما في النظام البرلماني، فإن العلاقة بين السلطتين تقوم نظرياً على التعاون والتوازن المرن، غير أن الواقع العملي يكشف من نوع آخر من القيود يتمثل في "التضامن الوزاري" و"هيمنة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة"، فمبدأ

<sup>1</sup> عبد الحكيم كحيل، «القيود الواردة على المبادرة التشريعية للبرلمان في الدستور الجزائري»، مجلة صوت القانون، جامعة سيدي بلعباس، العدد 2، 2017، ص 215.

<sup>2</sup> بوحميده عطاء الله، آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المغاربية، مرجع سابق، ص 280.

<sup>3</sup> المادة 179 من دستور 2020

<sup>4</sup> طبال فريدة، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 155.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

التصامي الوزاري يعني أن الحكومة تتصرف كوحدة سياسية واحدة، بحيث يتحمل جميع أعضائها المسؤولية الجماعية عن السياسات المتبعة، مما يجعل مساءلة وزير واحد أمراً غير فعال في كثير من الحالات، لأنه يذوب داخل المسؤولية الجماعية للحكومة. وفي المقابل، تتحول الرقابة البرلمانية إلى مجال تتداخل فيه السياسة بالحزبية، حيث غالباً ما تكون الحكومة مدعومة بأغلبية حزبية منضبطة تسيطر على جدول أعمال البرلمان وتوجه التصويتات بما يخدم استقرار الحكومة<sup>1</sup>.

كما أن هيئة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي تعد من أبرز مظاهر تقييد الرقابة في النظام البرلماني، إذ تتولى الحكومة في كثير من الحالات تحديد أولويات التشريع، واقتراح مشاريع القوانين، والتحكم في الزمن التشريعي، مما يقلص من قدرة النواب على المبادرة أو توجيه المساءلة في الوقت المناسب، ونتيجة لذلك، تصبح الرقابة البرلمانية مرتبطة بالتوازنات السياسية داخل الأغلبية أكثر من ارتباطها بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما يؤدي عملياً إلى إضعاف استقلالية البرلمان لصالح الحكومة رغم أن النظام البرلماني يفترض عكس ذلك نظرياً<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: افتقار البرلمان للوسائل الفنية والمعلوماتية

يعد هذا الفرع من أبرز مظاهر الضعف البنوي الذي يحد من فعالية الرقابة البرلمانية، حيث لا تتعلق الإشكالية هنا بالإطار القانوني فقط، بل بغياب الإمكانيات التقنية والمعرفية التي تمكن البرلمان من ممارسة رقابة حقيقية على السلطة التنفيذية، خصوصاً في الملفات المعقدة التي تتطلب خبرة عالية وتحليلاً دقيقاً للمعطيات المانية والإدارية. أولاً: احتكار السلطة التنفيذية للمعلومة والبيانات

تتمتع الحكومة وأجهزتها الإدارية بامتلاك شبه كامل للمعطيات والوثائق الرسمية المتعلقة بالسياسات العمومية. تمتلك الوزارات قواعد بيانات دقيقة ومحدثة باستمرار، تشمل الميزانيات الصفقات العمومية، التقارير التقنية، والإحصائيات القطاعية...

في المقابل، يعتمد البرلمان غالباً على المعلومات التي تقدمها الحكومة نفسها، مما يخلق علاقة "تبعية معلوماتية" تحد من استقلالية القرار الرقابي..

<sup>1</sup> صويلح بوجمعة، «صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديلات الدستورية المتتالية في الجزائر»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> بن ميسي نوال، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 125.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

هذا الاحتكار يجعل الحكومة في موقع القوف، لأنها تتحكم في نوعية المعلومات وتوقيت تقديمها، وقد تخفي أو تؤخر بعض المعطيات الحساسة<sup>1</sup>.

### ثانياً: ضعف البنية التقنية داخل المؤسسة البرلمانية

تعالى العديد من البرلمانات من نقص واضح في الوسائل التقنية الحديثة (أنظمة تحليل البيانات، قواعد المعلومات المتخصصة، البرمجيات المالية).

غياب مراكز دراسات متقدمة داخل البرلمان قادرة على تفكيك الأرقام والميزانيات المعقدة.

محدودية استخدام الذكاء التحليلي أو الخبرات الرقمية مقارنة بالإدارات الحكومية التي تمتلك أجهزة تفتيش ومراقبة منظورة .

ضعف الرقمنة داخل البرلمان يؤدي إلى بطء في معالجة المعلومات وصعوبة في تبع الملفات الكبرى..

### ثالثاً: محدودية الخبرة الفنية لدى النواب

لا يتمتع جميع النواب خلفيات تقنية أو مالية أو اقتصادية تسمح لهم بفهم التفاصيل الدقيقة للسياسات العامة.

تطلب بعض الملفات كالصفقات العمومية الكبرى<sup>2</sup> أو قوانين المالية خبرة متخصصة في الاقتصاد والقانون المالي والإدارة

هذا النقص يجعل النواب يعتمدون على الشروحات الحكومية أو تقارير مختصرة، دون القدرة على التحقق المستقل من صحتها.

كما أن التغير الدوري في تركيبة البرلمان يؤدي إلى فقدان الاستمرارية في الحوية التراكمية<sup>3</sup>.

### رابعاً: تعقيد الملفات المالية والتقنية للدولة الحديثة

أصبحت الميزانيات العامة اليوم تعتمد على آليات معقدة تشمل مؤشرات اقتصادية دقيقة، وتحويلات مالية متعددة المستويات.

<sup>1</sup> فاتح بن بوزيد، «مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر»، مرجع سابق، ص. 52.

<sup>2</sup> عبد الحكيم كحيل، «القيود الواردة على المبادرة التشريعية للبرلمان في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص. 220.

<sup>3</sup> طبال فريدة، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 165.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

الصفقات العمومية الكبرى البنية التحتية الطاقة، التكنولوجيا تتطلب خبرة هندسية ومالية متقدمة يصعب على البرلمان الإحاطة بها.

هذا التعقيد يجعل الرقابة الشكلية أكثر من كونها رقابة موضوعية مبنية على تحليل عميل.

وبالتالي، تتحول الرقابة العلمانية في كثير من الأحيان إلى مجرد المصادقة أو الإحاطة العامة بدل التقييم الدقيق.<sup>1</sup>

### خامساً: الاعتماد على خبراء الحكومة بدل الخبرة المستقلة

عند مناقشة مشاريع القوانين أو الميزانيات، يلجأ البرلمان إلى حيواء حكوميين تابعين للسلطة التنفيذية.

هذا الوضع يخلق نوعاً من عدم التوازن في الخبرة حيث يكون الطرف المراقب هو عنه مصدر العسير الفني

غياب هيئات حيرة مستقلة تابعة للبرلمان يريد من ضعف القدرة على التشكيك في المعطيات المقدمة.

حتى اللجان البرلمانية غالباً ما تفتقر إلى دعم تقني دائم ومستقل.<sup>2</sup>

### سادساً: ضعف آليات التدقيق والتحقيق البرلماني

حال التحقيق العلمانية، وهم أهميتها، عالماً ما تعتقر إلى أدوات تحليل دقيقة المبيانات المالية والتقنية

.صعوبة الوصول المناشر إلى بعض الوثائق الإدارية أو السرية تحد من فعالية عملها

غباب نظام معلومات موجد بين البرلمان والإدارات العمومية يحيل تبع مسار النفقات والمشاريع

كما أن تقارير الرقابة تبقى في كثير من الأحيان وصفية أكثر منها تحليلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن ميسي نوال، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص. 132.

<sup>2</sup> بوعزيز ناصر، استقلالية السلطة القضائية في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 90.

<sup>3</sup> يوسف عيشاوي، «المجلس الأعلى للقضاء وإشكالية استقلال السلطة القضائية في الجزائر»، مرجع سابق، ص. 150.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

### المطلب الثاني: أثر "تسييس الرقابة" وتحول البرلمان إلى غرفة تسجيل

ثير هذا الطلب اثر تسييس الرقابة البرلمانية في إفراغها من مضمونها الحقيقي، حيث لم تعد الرقابة تعبيراً عن الردة التشريعية مستقلة بقدر ما أصبحت خاضعة لمنطق التوازنات الحربية ويؤدي هذا الوضع إلى تمويل البرلمان في كثير من الحالات إلى ما يشبه "غرفة تسجيل" القرارات الحكومة بدل أن يكون سلطة رقابية فعالة كما يساهم الانضباط الحزبي والتحالفات السياسية في تقليص مساحة النقد والمساءلة داخل المؤسسة التشريعية وفي المقابل، يزداد تهميش دور المعارضة، مما يضعف من فعالية الرقابة ويؤثر على مبدأ التوازن بين السلطات.

### الفرع الأول: ظاهرة الانضباط الحزبي والولاء السياسي

تعد ظاهرة الانضباط الحزبي والولاء السياسي من أهم العوامل التي أضعف فعالية الرقابة البرلمانية في الأنظمة السياسية المعاصرة، حيث يتحول السلوك البرلماني النواب من منطق المصلحة العامة والرقابة الدستورية إلى منطق الانتماء الحزبي والالتزام بقرارات القيادة السياسية، ويزداد هذا الأثر حدة عندما تكون الأحزاب الممثلة في البرلمان مشاركة في الحكومة، إذ يصبح الخط الفاصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية غير واضح عملياً، وتتحوّل الرقابة إلى عملية شكلية محدودة الفاعلية.

### أولاً : الانضباط الحزبي كآلية مؤسسية لتقييد الاستقلال البرلماني

يعتبر الانضباط الحزبي من أهم السمات التي تميز الأنظمة السياسية الحديثة القائمة على التعددية الحزبية، حيث يهدف في الأصل إلى ضمان تماسك المواقف داخل الحزب الواحد داخل المؤسسة التشريعية<sup>1</sup>، بما يسمح التكوين أغلبية منسجمة قادرة على دعم برنامج حكومي واضح في أن هذا الانضباط، في الواقع العملي، يتحول في كثير من الحالات إلى قيد فعلي على حرية النائب واستقلالته في أداء وظيفته الدستورية، وخاصة في مجال الرقابة على العمل الحكومي

فبدل أن يكون النائب ممثلاً مباشراً للإرادة الشعبية، يمارس مهامه وفق قناعاته الفردية وتقديره للمصلحة العامة، يصبح حاضراً المنطق الحزبي صاراً يفرض عليه الالتزام بخط سياسي محدد سلفاً من قبل القيادة الحزبية هذا الالتزام

<sup>1</sup> بوعزيز ناصر، استقلالية السلطة القضائية في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 90.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

لا يقتصر فقط على التصويت داخل الجلسات العامة، بل يمتد ليشمل المواقف داخل اللجان البرلمانية، وحتى في التصريحات الإعلامية المتعلقة بالسياسات الحكومية<sup>1</sup>.

وتكمن خطورة هذا الوضع في أن الغالب الذي ينتمي إلى حزب مشارك في الحكومة يجد نفسه أمام معادلة صعبة: إما الالتزام بموقف الحرب الداعم للحكومة، أو تبني موقف رقابي نقدي قد تفسر على أنه خروج عن الخط الحزبي" أو تحديد الوحدة الأغلبية وهذا ما يجعل الكثير من النواب يتجنبون ممارسة الرقابة الحقيقية، خوفاً من العواقب السياسية والتنظيمية، مثل سحب اللغة الحزبية<sup>2</sup>، أو عدم إعادة الترشيح، أو الإقصاء من مواقع المسؤولية داخل الحزب.

وبذلك، يتحول الانضباط الحزبي من مجرد أداة تنظيمية إلى اليه لإعادة تشكيل السلوك البرلماني، بحيث يتم تقليص هامش المبادرة الفردية للنائب، وإخضاعه لمنطق جماعي يحد من قدرته على مساءلة الحكومة بشكل مستقل وفعال<sup>3</sup>

### ثانياً: هيمنة الولاء السياسي وتحول النائب إلى امتداد وظيفي للسلطة التنفيذية

إلى جانب الانضباط الحزبي، تلعب ظاهرة الولاء السياسي دوراً محورياً في إعادة تشكيل وظيفة النائب داخل البرلمان خاصة في الأنظمة التي لبني فيها الحكومات على أساس التلاقات حزبية، ففي هذه الحالة، لا يعود النائب مجرد ممثل للشعب أو عضو في سلطة التشريعية مستقلة، بل يتحول عملياً إلى جزء من البنية السياسية الداعمة للحكومة، بحكم انتمائه الحزبي<sup>4</sup>.

هذا الولاء السياسي يؤدي إلى نوع من التماهي الوظيفي " بين الحزب الحاكم والسلطة التنفيذية، حيث يصبح الدفاع على الحكومة جزءاً من الالتزام الحزبي، وليس خياراً سياسياً قابلة للنقاش ونتيجة لذلك، تنقلص مساحة النقد داخل البرلمان، خصوصاً من طرف نواب الأغلبية الذين يفترض فيهم ممارسة رقابة داخلية على الحكومة المسبقة من أحزابهم.

<sup>1</sup> يوسف عيشاوي، «المجلس الأعلى للقضاء وإشكالية استقلال السلطة القضائية في الجزائر»، مرجع سابق، ص. 150.

<sup>2</sup> صويلح بوجمعة، «صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديلات الدستورية المتتالية في الجزائر»، مرجع سابق، ص. 62.

<sup>3</sup> بن ميسي نوال، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص. 140.

<sup>4</sup> بوحميذة عطاء الله، آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المغاربية، مرجع سابق، ص. 290.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

كما أن هذا الوضع يمنح ثقافة سياسية داخل البرلمان تقوم على منطق "الدعم التلقائي للحكومة، حيث يتم الخير السياسات العمومية بشكل مسبق<sup>1</sup> ويتم توجيه النقاش البرلماني نحو تحسين الصورة السياسية للحكومة بدل مساءلتها بشكل موضوعي حتى الأدوات الرقابية الدستورية مثل الاستجواب أو لجان التحقيق أو مساءلة الوزراء، تصبح في كثير من الأحيان أدوات محدودة الفعالية، لأنها تخضع الحسابات سياسية حربية أكثر منها الاعتبارات رقابية خالصة.

وردة هذا الأثر وضوحاً عندما تكون القيادة الحربية نفسها جزءاً من الجهاز السعيدي، إذ تتحول القرارات الحكومية إلى قرارات عربية، ويصبح الفضل بين ما هو حكومي وما هو حزبي أمراً شكلياً<sup>2</sup>. وفي هذه الحالة، يفقد البيان جرياً كياً من وظيفته الأصلية كسلطة رقابية مستقلة، ويتحول تدريجياً إلى فضاء التركية السياسات الحكومية بدل مساءلتها

### الفرع الثاني: دور التحالفات الحزبية في تقييد الرقابة

العد التحالفات الحربية، وخاصة في إطار ما يعرف الاختلافات الحاكمة"، من أبرز الآليات السياسية التي تسهم في إضعاف الوظيفة الرقابية للميقات، وتحويل الأغلبية النهائية من سلطة رقابية مستقلة إلى مجرد امتداد واليعي المسلطة. التقييد ويظهر ذلك بشكل خاص في الأنظمة السياسية التي لا يستطيع فيها حزب واحد تشكيل حكومة مفردات كما يدفعه إلى الدخول في تحالفات سياسية قائمة على التوافقات والمساومات الحربية<sup>3</sup>.

في هذا السياق، تقوم الاختلافات الحكومية علماً على منطق المقابضة السياسية، حيث يتم تبادل الدعم البرلماني مقابل الحصول على مناصب تعيدية داخل الحكومة، مثل الحقائق الوزارية أو المناصب العليا في الإدارة. هذا النوع من الترتيبات يجعل الأولوية لدى الأحزاب المشاركة في الائتلاف في الحفاظ على مواقعها داخل السلطة التنفيذية، أكثر من ممارسة دور رقابي فقال على الحكومة التي تشارك في تشكيلها، وبالتالي، يتحول الهدف السياسي من مساءلة الحكومة إلى عثمان استقرارها واستمرارها، باعتبار أن اعتبارها يعني فقدان المكاسب الوزارية والسياسية<sup>4</sup>.

ومع مرور الوقت، يؤدي هذا الوضع إلى تآكل التدريجي لوظيفة الرقابة البرلمانية داخل الأغلبية، حيث يصبح النواب المتمون للأحزاب المشاركة في الحكومة متزمين سياسياً بالدفاع عن السياسات الحكومية بدل ماء أنها،

<sup>1</sup> عبد الحكيم كحيل، «القيود الواردة على المبادرة التشريعية للبرلمان في الدستور الجزائري»، مرجع سابق، ص. 225.

<sup>2</sup> بن ميسي نوال، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص. 142.

<sup>3</sup> بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص. 150.

<sup>4</sup> بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ربحانة، الجزائر، 2022، ص. 195.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

فانتقاد الحكومة من داخل الائتلاف ينظر إليه على أنه تمديد الوحدة التحالف وقد يؤدي إلى تفككه، وهو ما يعمل الكتل . البرلمانية قبل إلى تبني مواقف داعمة بشكل شبه تلقائي لمبادرات الحكومة، حتى وإن كانت محل جدل أو انتقاد.<sup>1</sup>

كما أن منطق توزيع الحقائق الوزارية داخل الاختلافات تنتج نوعاً من التوازنات السياسية الحساسة، حيث يتم التقاسم السلطة التنفيذية بين الأحزاب وفق اعتبارات تفاوضية أكثر منها اعتبارات الكفاءة أو البرنامج السياسي، هذا التوزيع يفعل كل حزب شريكاً في الحكم، وبالتالي شريكاً في المسؤولية السياسية، مما أضعف منطق المعارضة داخل البرلمان، ويقلل من احتمالية وجود مساءلة حقيقية للحكومة من داخل الأغلبية نفسها<sup>2</sup>

وبهذا الشكل، تتحول الأغلبية البرلمانية إلى ما يشبه "غرفة تسجيل أو جهة تصديق على قرارات الحكومة، حيث يتم. تحرير السياسات العمومية والقوانين بشكل شبه للقالي نتيجة الالتزام السياسي داخل الائتلاف، وليس نتيجة نقاش برلماني حر ومستقل، ويؤدي ذلك إلى إفراغ الرقابة البرلمانية من مضمونها الحقيقي، لأن البرلمان لا يعود قضاة للمساءلة والتقييم، بل يصبح أداة لتثبيت التوقيفات السياسية التي تمت خارج المؤسسة التشريعية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: ضعف المعارضة البرلمانية وتقميش دورها

بعد ضعف المعارضة البرلمانية وتقميش دورها من أبرز الإشكالات التي تضعف فعالية الرقابة داخل المؤسسة التشريعية إذ يعارض في النظام الديمقراطي أن تكون المعارضة قوة سياسية بقطعة الحارس الرقابة على الحكومة وتكشف اختلالاً لها وتسهم في تصحيح السياسات العامة. غير أن الواقع العملي في العديد من الأنظمة السياسية أظهر القاصاً تدريجياً الدور المعارضة، سواء بفعل آليات قانونية أو ممارسات سياسية، مما يجعلها عاجزة عن التأثير الحقيقي في مسار التشريع أو في أدوات الرقابة البرلمانية<sup>4</sup>.

في كثير من الحالات، يتم تخميل المعارضة عبر آليات تنظيمية داخل البرلمان، مثل توزيع غير متوازن الرئاسة للجان الدائمة أو حرمانها من اللجان ذات الطابع المالي والرقابي الحساسة، فهذه اللجان تعد من أهم أدوات التأثير داخل العمل التشريعي، لأنها تتيح دراسة معاملة مشاريع القوانين ومراقبة السياسات المالية للدولة، وعندما الحرم

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 475.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 300.

<sup>3</sup> انظر الدراسات الحديثة حول "أثر الحكومات الائتلافية على كفاءة البرلمانات" (2022-2024).

<sup>4</sup> برركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص. 155.



## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

المعارضة من هذه المواقع، فإن قدرتها على التأثير في صناعة القرار تقلص بشكل كبير، وتتحول إلى دور هامشي يقتصر على الداء ملاحظات دون القدرة على تعديل جوهر السياسات<sup>1</sup>.

كما تلجأ بعض الأنظمة إلى اليات إجرائية وقانونية تحد من قدرة المعارضة على استخدام أدوات الرقابة البرلمانية، مثل فييد عدد الأسئلة الشفوية أو الكتابية، أو فرض شروط معقدة لتقديم طلبات الاستجواب أو تشكيل الحداد التحقيق. وقد تستخدم كذلك قواعد النظام الداخلي للبرلمان بطريقة أقلص من زمن مداخلات المعارضة داخل الجلسات، أو فيد ترتيب أولويات النقاش، بحيث تمنح الأولوية دائماً لمشاريع الحكومة على حساب المبادرات الرقابية<sup>2</sup>.

إلى جانب ذلك، تتعب القيمة السياسية للأغلبية دوراً محورياً في تحسين المعارضة، حيث تمتلك الأغلبية العدد الكافي حمير القوانين ورفض أي تعديلات أو مبادرات رقابية تقدمها الأقلية، هذا الوضع يجعل التصويت في كثر من الأحيان محسوم النتائج مستقاً، وهو ما يفقد النقاش البرلماني جوهره الحقيقي، ويحول جلسات البرلمان إلى مجرد إجراءات شكلية لإضفاء الشرعية على قرارات الحكومة<sup>3</sup>.

كما أن ضعف الإعلام العلماني أو التحكم في الخطاب السياسي العام يسهم بدوره في تقليص تأثير المعارضة، إذ غالباً ما أهمش مداخلاتها أو لا لمنح التغطية الكافية، مما يحد من قدرتها على التأثير في الرأي العام الذي يعد سندا أساسياً لأي معارضة سياسية فعالة ونتيجة لذلك تفقد المعارضة أحد أهم مصادر فوقها، وهو الدعم الشعبي المبني على الشفافية وإيصال المعلومة

وفي هذا السياق، يتحول العلماء تدريجياً إلى قضاء تهيمن عليه الأعلىية، بينما لحزل المعارضة في دور رمزي لا يؤثر فعلياً في مسار التشريع أو الرقابة، ويؤدي هذا التهميش إلى إضعاف مبدأ التوازن السياسي داخل المؤسسة التشريعية، ويحل بوظيفة البرلمان كهيئة رقابية تعكس تعددية الآراء وتضمن محاسبة الحكومة بشكل فعلى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ربحانة، الجزائر، 2022، ص 210.

<sup>2</sup>عمار عوايدي، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 485.

<sup>3</sup>محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 310.

<sup>4</sup>محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 310.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

### المبحث الثاني: تراجع الدور الرقابي للسلطة التشريعية

في عالم يفترض فيه أن تكون فيه السلطة التشريعية عين الشعب الشاهرة، يبدو أن هذه العين بدأت أرهق ... أو ربما أغمض أحياناً، فالدور الرقابي الذي كان يوماً سيما مرفوعاً في وجه الاعترافات، صار بتاكل تحت وطأة تعقيدات قانونية وحسابات سياسية دقيقة بين نصوص دستورية تبدو صارمة على الورق لكنها لمقيدة في الواقع، وممارسات حزبية أعيد تشكيل موازين القوة يطرح السؤال نفسه بالحاج هل ما زال اليومان قادراً على المحاسبة، أم تحول إلى مجرد شاهد صامت؟ إن فهم تراجع هذا الدور لا يمر فقط عن النصوص، بل غير تفكيك الآليات والرهانات التي تحكم الفعل السياسي، وهنأ تبدأ الحكاية... بين ما يجب أن يكون، وما هو كائن فعلاً.

### المطلب الأول: القصور القانوني والإجرائي للآليات الرقابية

يبدو أن أدوات الرقابة البرلمانية، رغم فوقها النظرية تحمل في داخلها بذور عجزها في قيود قانونية دقيقة وإجراءات لمعقدة، تتحول هذه الآليات من وسائل فعالة للمحاسبة إلى مسارات بطيئة تكاد تعقد أثرها.

### الفرع الأول: أزمة الأدوات الرقابية الصارمة

تبدو أدوات الرقابة الصارمة كالألها سيوف معلقة ... لكنها مثقلة بقيود لجعلها نادراً ما تستعمل.

### أولاً: الشروط الدستورية التعجيزية للإقرار ملتئم الرقابة

بعد الشروط الدستورية المعروضة لتحريك ملتئم الرقابة من أبرز القيود التي تحد من فعالية الرقابة البرلمانية، حيث يتم وضع عتبات إجرائية مرتفعة تجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل إسقاط الحكومة<sup>1</sup>.

اشتراط أغلبية مشددة:

تفرض بعض الدساتير ضرورة حصول ملتئم الرقابة على الغنية معززة، مثل أغلبية الثلثين من أعضاء الوطن. وهنا السؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن تحقيق هذا الرقم في ظل تعددية حزبية وتباين سياسي؟

عالياً، هذا الشرط يجعل التوافق صعباً جداً، خصوصاً إذا كانت الحكومة مدعومة من تحالف برلماني قوي.

<sup>1</sup>بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ربحانة، الجزائر، 2022، ص 115.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

بالتالي، يتحول ملتمس الرقابة من أداة فعلية إلى مجرد نص دستوري جميل ... لكنه بلا روح<sup>1</sup>

ب النصاب العددي المرتفع لتقديم الملتمس

إلا يكفي الدستور العرض أغلبية مرتفعة التصويت، بل يضيف شرطاً آخر يتمثل في ضرورة توقيع عدد كبير من النواب التقديم الملتمس ثلث الأعضاء أو أكثر)

هذا الشرط يخلق عالماً أولياً، حيث يصعب حتى الوصول إلى مرحلة النقاش، لأن تجميع هذا العدد يتطلب توافقنا سياسياً نادراً<sup>2</sup>.

وهكذا، يقتل الملتمس قبل أن يولد.

تعدد المراحل الإجرائية وتعقيدها:

تمر عملية تحريك ملتمس الرقابة غير عدة مراحل:

التقديم الطلب وفق شروط شكلية دقيقة

التحديد أحوال زمنية معينة للمناقشة

النظر جلسة التصويت وقل إجراءات خاصة

هذه التعقيدات الإجرائية البطيء المسار الرقابي وتفرغه من عنصر المفاجأة السياسية، الذي يعد جوهرنا في مثل هذه الأدوات.

فتصبح العملية أشبه بسباق طويل ... لكن يخط نهاية يتحرك كلما افترت منه<sup>3</sup>.

د منع تكرار تقديم الملتمس خلال فترة زمنية محددة:

النص بعض الأنظمة على عدم جواز تقديم ملتمس رقابة حديد إلا بعد مرور مدة زمنية معينة إذا فشل الأول. هذا القيد يخلق كونها من "الشلل الرقابي"، حيث تفقد المعارضة إمكانية الضغط المستمر على الحكومة.

<sup>1</sup> بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 85.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 415.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 255.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

وكان الدستور يقول: "حزب مرة ... وإن فشلت، اصمت قليلا"<sup>1</sup>

هـ اشتراط بديل حكومي (ملتزم رقابة بناء)

في بعض الحالات، لا يتقبل منتفسي الرقابة إلا إذا كان مرفقا باقتراح بديل حكومي جاهز

ظاهريا، هذا يعزز الاستقرار، لكن عمليا يرفع من صعوبة الإجراء، لأن المعارضة لا تحتاج فقط إلى إسقاط الحكومة،

يل إلى الاتفاق على بديل وهو أمر أكثر تعقيدا.

وهنا تتحول الرقابة من أداة مساءلة إلى مشروع حكومي كامل<sup>2</sup>.

و تأثير الانضباط الحزبي وضغط الأغلبية:

حتى لو توفرت الشروط الشكلية، فإن الواقع السياسي بفرض قيوده، حيث يخضع النواب الضغط الأحزاب الخاصة أحزاب الأغلبية.

فاليمني، في كثير من الأحيان لا يصوت وفق قناعاته القدر ما يصوت وفق تعليمات كتله وهكذا، تتحول الأغلبية المطلوبة إلى جدار سياسي صلب يصعب اختراقه<sup>3</sup>.

ز الخوف من عدم الاستقرار السياسي:

ثير هذه الشروط المشددة علما بضرورة الحفاظ على استقرار الحكومة وبعادي الأزمات المتكررة.

الكر... ليس الاستقرار الحقيقي هو الذي يقوم على توازن السنطة لا على تحميد الرقابة هنا يظهر التوتر الأولي بين "الاستقرار" و "الديموقراطية"<sup>4</sup>

### ثانيا : الآثار العكسية لسحب الثقة

حين الفارض في آلية سحب الثقة أن تكون سلامة رقابيا بيد البرلمان الضبط توازن السلطة، تحول paradoxalement إلى عبده تقبل بنيه على استعمالها، بسبب ما لحقه من آثار عكسية عميقة فمجرد

<sup>1</sup>بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 85.

<sup>2</sup>عمار عوابدي، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 415.

<sup>3</sup>محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 255.

<sup>4</sup>بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 85.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

التفكير في تفعيل هذا الإجراء يفتح أمام النواب بابا آخر لا يقل خطورة، يتمثل في " حل الحل " الذي تملكه السلطة التنفيذية، والذي قد يستخدم كرد فعل مباشر على أي محاولة للإسقاط الحكومة. هنا، لا يعود اليونان فاعلا حراء على نصيح كمن يسير فوق خيط رفيع بين كل خطوة بحذر شديد، لأن أي الزلاق قد يؤدي إلى حله وإعادة التشكيلة من جديد، وهو احتمال يعمل في طياته الكثير من المجهول السياسي والشخصي للنواب<sup>1</sup>.

هذا الخوف لا يتوقف عند حد التصور النظري، بل يمتد ليوثر فعليا في سلوك الوطمانيين فالتالي، وهو يفكر في دعم ملتزم سحب الثقة، لا ينظر فقط إلى المصلحة العامة أو إلى مدى تقصير الحكومة، بل يستحضر أيضا مصيره السياسي هل سيعاد انتخابه من سمح الظروف لإعادة خوض حملة انتخابية؟ وهل يملك الموارد والدعم الكافي للعودة إلى نفس الموقع؟ هذه التساؤلات تجعل من قرار سحب الثقة مخاطرة شخصية قبل أن يكون موقعا سياسيا، وهو ما يدفع الكثير من النواب إلى الحب التصادم مع السلطة التنفيذية، حتى في الحالات التي تستوجب رقابة ضارمة.<sup>2</sup>

ومن زاوية أخرى، تخلق "حق الحل نوعا من الردع غير المعلن أشبه بسيف معلق فوق رؤوس البرلمانين، فالسلطة التنفيذية، حتى دون أن تصرح بينها في استخدام هذا الحق، تستفيد من وجوده كأداة ضغط نفسي وسياسي، تعرض من خلالها بوتما من الانضباط داخل المؤسسة التشريعية، وبهذا، يتحول التوازن المقترض بين السلطتين إلى علاقة غير متكافئة، حيث تميل الكفة لصالح التنفيذية التي تمتلك وسائل ردع فعالة، في حين يحمى البرلمان نفسه مفيدا يحوف دائم من العواقب

هذا الوضع يفرغ آلية سحب الثقة من مضمونها الحقيقي، ويجعلها من أداة رقابية حقيقية إلى مجرد نص دستوري حامد. نادرا ما يفعل في الواقع، فالرقابة التي تقوم على الخوف ليست رقابة، بل هي شكل من أشكال التعايش الحذر، أو لنقل "هدنة سياسية غير معلنة"<sup>3</sup> يسعى فيها كل طرف إلى تجنب التصعيد، لكن هل يمكن الحديث عن القراطية حقيقية في ظل برلمان يتردد في ممارسة أهم صلاحياته؟ أم أننا أمام توازن هش، يبقى المؤسسات قائمة شكليا، لكنه يضعف روحها ووظيفتها؟

ومع مرور الوقت تتوسخ هذه الثقافة داخل العمل البرلماني، حيث يصبح تجنب الصدام خيارا استراتيجيا، لا مجرد رد فعل طرقي، فينشأ حيل من البرلمانين الذين يفضلون الاستقرار لو كان على حساب الفعالية الرقابية على

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 415.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 255.

<sup>3</sup> بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 85.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

المعامرة السياسية التي قد تكلفهم مواقعهم، وهنا تكمن المفارقة الكبرى الآلية التي وحدات الضمان مسؤولية الحكومة أمام وكان السلطة التنفيذية تقول ضمناً ليمكنكم محاسبت<sup>1</sup> ي .... البرلمان، تتحول إلى سبب إلى سبب في تقييد هذا البرلمان نفسه . لكن ثمن باهة<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: عوائق الرقابة في النظم السياسية المقارنة

بعد إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية جوهر الفكر الدستوري المعاصر، حيث يسعى كل نظام سياسي لتحقيق التوازن المنشود. إلا أن الممارسة العملية كشفت عن ثغرات هيكلية تحول دون تحقيق رقابة فعالة، سواء بسبب الحمود في النظام الرئاسي أو "الدوبان" في النظام البرلماني.

#### أولاً: عائق "الفصل الجامد" في النظام الرئاسي (أزمة الرقابة بلا أنياب)

يقوم النظام الرئاسي (على النموذج الأمريكي) على مبدأ الفصل العضوي والوظيفي الصارم بين السلطات. هذا الفصل، رغم أنه يحمي الاستقرار، يخلق "انسداداً وظيفياً" في آليات المحاسبة السياسية.

#### 1. غياب المسؤولية الوزارية التضامنية والفردية:

في الأنظمة الرئاسية، يُعتبر الوزراء مجرد "سكرتارية" لدى الرئيس؛ هم يعينون من قبله ويخضعون لسلطته التقديرية فقط.

- الإشكالية: البرلمان (السلطة التشريعية) لا يملك حق سحب الثقة من الوزير إذا فشل في سياساته.
- النتيجة: يبقى الوزير في منصبه ما دام يحظى برضا الرئيس، حتى لو كان هناك إجماع برلماني على فشله، مما يجعل أي استجواب برلماني مجرد "ظاهرة صوتية".<sup>3</sup>

#### 2. تحول الرقابة إلى نقد "أدي" لا إلزامي:

يملك البرلمان في النظام الرئاسي أدوات رقابية مثل لجان التحقيق أو جلسات الاستماع، لكنها تفتقد للجزاء السياسي.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 415.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 255.

<sup>3</sup> بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ربحانة، الجزائر، 2022، ص 140.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

• النقد بلا أثر: يمكن للبرلمان أن ينتقد ميزانية وزارة ما أو يفضح تقصيراً إدارياً، لكنه لا يملك "المقصلة السياسية" لإقالة المسؤول.

• الاستعصاء السياسي: يؤدي هذا الوضع إلى حالة من الاحتقان؛ حيث يشعر البرلمان بالعجز، فتلجأ المعارضة أحياناً إلى تعطيل القوانين أو الميزانيات كنوع من "الانتقام السياسي" لغياب القدرة على عزل الوزراء.<sup>1</sup>

• صناعة الأجندة: الحكومة هي التي تحدد جدول أعمال البرلمان، مما يهمش القضايا الرقابية التي تثيرها المعارضة.<sup>2</sup>

### 3. إفراغ "سحب الثقة" من محتواه:

سحب الثقة هو السلاح النووي في النظام البرلماني، لكنه في الواقع نادراً ما يُستخدم ضد الحكومات ذات الأغلبية.<sup>3</sup>

• الانتحار السياسي: سحب البرلمان للثقة من الحكومة يعني غالباً حل البرلمان نفسه والدعوة لانتخابات مبكرة، وهو ثمن لا يرغب النواب في دفعه.

• النتيجة: تتحول الرقابة إلى طقوس بروتوكولية، وتصبح المساءلة "مسرحية" تُعرض أمام الرأي العام بينما النتائج محسومة مسبقاً لصالح الحكومة بقوة الأغلبية.

## الفرع الثالث: التفوق التقني والمعلوماتي للسلطة التنفيذية

في ظل تعقد وظائف الدولة الحديثة وتداخل المهام الاقتصادية والتقنية، لم يعد البرلماني "التقليدي" قادراً على الإحاطة بكل تفاصيل الإدارة. هذا الفارق المعرفي خلق فجوة هائلة لصالح السلطة التنفيذية.<sup>4</sup> تظهر معالمها في النقطتين التاليتين:

<sup>1</sup>بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 105.

<sup>2</sup>بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص 145.

<sup>3</sup>أنظر القراءات المقارنة للنظم السياسية في ظل التحولات الدستورية الكبرى (دراسات 2020-2024).

<sup>4</sup>بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 115.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

### 1. احتكار المعلومة الرسمية:

تعتبر الحكومة هي "المالك الحصري" للمختبرات الإحصائية، وقواعد البيانات الوطنية، والتقارير الميدانية. هذا الاحتكار يؤدي إلى:

- **توجيه الرقابة:** عندما يطلب البرلمان بيانات حول قطاع معين (كالطاقة أو الصحة)، فإن الحكومة هي من تصيغ هذه البيانات. هي تملك القدرة على "انتقاء" الأرقام التي تخدم روايتها وإخفاء الثغرات التي قد تدينها.

### المطلب الثاني: الأثر السياسي للتحالفات الحزبية

في مشهد سياسي تتداخل فيه الحسابات الحزبية مع منطق السلطة، يفقد البرلمان شيئاً فشيئاً روحه الأولى كفضاء للنقاش الحر والمساءلة الصارمة، ويتحول إلى ساحة تُدار فيها التوازنات بدل أن تُصاغ فيها الإرادات. هنا، لا يعود الصراع بين حكومة ومعارضة فقط، بل يصبح صراعاً بين منطق الولاء ومنطق الرقابة، بين الانضباط الحزبي وحرية الضمير النيابي. ووسط هذا التعقيد، تتراجع الوظيفة الرقابية لصالح اعتبارات الاستقرار السياسي والتحالفات، فيغدو البرلمان أقرب إلى "غرفة تسجيل" تُبارك ما يُقرَّر خارجها أكثر مما تُنتجه داخلها.

### الفرع الأول: ظاهرة الانضباط الحزبي والولاء الحكومي

حين يُستبدل صوت الضمير بنداء القيادة الحزبية، يفقد النائب حريته ويتحول إلى صدى لا مصدر. وهنا تبدأ الرقابة بالذبول، لا بقوة القانون، بل بثقل الولاء.<sup>1</sup>

#### 1. ذوبان الفردية في الكتلة:

في النظرية التقليدية، يُعتبر النائب حراً في تصويته، يتبع ضميره وما تمليه عليه مصلحة من ينتخبونه. لكن الواقع الحزبي المعاصر أجهز على هذه الاستقلالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 130.  
<sup>2</sup>بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ربحانة، الجزائر، 2022، ص 165.



## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

- الانضباط الحزبي الصارم: تفرض الأحزاب ما يُعرف بـ "السوط الحزبي" (Party Whip)، وهو نظام يُلزم جميع النواب بالتصويت بكتلة واحدة خلف قرار القيادة. أي خروج عن هذا الخط قد يعني الحرمان من الترشح مستقبلاً، أو الطرد من الحزب، مما ينهي المسيرة السياسية للنائب.<sup>1</sup>
- تغيب القناعات الشخصية: يجد النائب نفسه مضطراً للموافقة على قوانين أو سياسات حكومية يدرك تماماً أنها تضر به دائرته الانتخابية، لكنه "يصوت بيده لا بقلبه" حمايةً لوحدة الكتلة. هنا، تذوب هوية النائب كفرد مفكر ومراقب، ويتحول إلى مجرد "رقم" في عملية التصويت.<sup>2</sup>
- التمثيل الشكلي: يتحول البرلمان في هذه الحالة إلى "آلة تصويت" صماء؛ فنتائج المداولات معروفة سلفاً قبل بدء الجلسة، طالما أن زعماء الأحزاب قد اتفقوا في الغرف المغلقة، مما يجعل النقاش البرلماني مجرد استعراض بلاغي لا يغير من الواقع شيئاً.<sup>3</sup>

### 2. التنضحية بالدور الرقابي مقابل الحقائق:

- عندما تصبح الغاية الكبرى للحزب هي البقاء في السلطة أو الوصول إلى "كعكة" الحكومة، يصبح الدور الرقابي للبرلمان أول الضحايا في "سوق المقايضات السياسية".<sup>4</sup>
- تحول النائب إلى "محامٍ": بدلاً من أن يكون نواب الأغلبية هم أول من يسائل الوزراء عن أخطائهم، يتحولون إلى "خط دفاع أول". مهمتهم الأساسية داخل القبة هي تبرير عثرات الحكومة، والتشويش على أسئلة المعارضة، وتسويق الإخفاقات كإنجازات.<sup>5</sup>
  - الرقابة مقابل التوزيع: يتطلع الكثير من النواب إلى الحصول على حقيبة وزارية أو منصب في الجهاز التنفيذي في التعديل القادم. هذا الطموح الشخصي يجعلهم يخشون إثارة غضب رئيس الوزراء.
- الحكومة أو قادة حزبهم، فتتحول الرقابة من "واجب وطني" إلى "مخاطرة وظيفية" قد تحرمهم من الامتيازات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عمار عوايدي، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 450.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 285.

<sup>3</sup> بركات أحمد، المرجع نفسه، ص 135.

<sup>4</sup> بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص 170.

<sup>5</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 340.

<sup>6</sup> أنظر الدراسات الحديثة حول "أثر الانضباط الحزبي على الديمقراطيات التوافقية" (2021-2024) "

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

- المصلحة الحزبية فوق مصلحة الدولة: في الأنظمة الائتلافية، قد يسكت حزب برلماني عن فساد وزير من حزب آخر (شريك في الحكومة) مقابل سكوت الأخير عن تجاوزات وزرائه. هذه "المقايضة الصامتة" تحول البرلمان من ساحة للمحاسبة إلى ساحة لتوزيع الحصص، حيث يُضحى بالشفافية من أجل استمرار الاستقرار الحكومي الوهمي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: هيمنة الائتلافات الحاكمة على القرار التشريعي

في دهاليز السياسة، لا تُصاغ القوانين دائماً تحت قبة البرلمان، بل تُحاك خيوطها في غرفٍ مغلقة حيث تُوزع الأدوار قبل أن يُرفع الستار. هناك، يفتقد النقاش معناه، ويصبح التصويت مجرد طقسٍ شكلي... كأن المسرحية معروفة النهاية منذ الفصل الأول.

#### 1. اتخاذ القرار خارج قبة البرلمان:

- في النظم السياسية الحديثة، انتقل "الثقل السياسي" من قاعة المداولات العلنية إلى الغرف المغلقة والمجالس الجانبية.
- ديمقراطية القادة: (Leader Democracy) لم يعد القرار يُصنع من خلال النقاش الحر بين النواب تحت القبة، بل يُحسم في اجتماعات "رؤساء الكتل" أو "المكاتب السياسية للأحزاب" مع الوزراء. عندما يدخل النواب للقاعة، يكون كل شيء قد قُضي أمره، وما يحدث تحت الأضواء هو مجرد "تمثيلية ديمقراطية" موجهة للإعلام.
  - تغييب الحوار العقلاني: القيمة الجوهرية للبرلمان هي أن "الحوار يغير القناعات"، لكن في ظل حسم القرارات مسبقاً، يصبح النقاش البرلماني بلا قيمة. مهما كانت حجج المعارضة قوية أو منطقية، فإنها لن تغير من نتيجة التصويت لأن "الصفقة" قد عُقدت خارج القبة.
  - إضعاف الشفافية: اتخاذ القرار في الغرف المغلقة يحرم المواطن من معرفة "لماذا" وكيف اتُخذ هذا القرار، ويجعل من عملية التصويت مجرد إجراء شكلي (Rubber Stamping) لشرعنة تفاهات النخبة الحاكمة.

<sup>1</sup>المرجع نفسه.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

### 2. تهميش المبادرة التشريعية للنواب:

من الناحية الدستورية، يمتلك النائب حق اقتراح القوانين، لكن من الناحية العملية، تسيطر السلطة التنفيذية على الأجندة التشريعية بشكل شبه كامل:

- هيمنة "مشاريع القوانين" على "المقترحات": تشير الإحصائيات في معظم النظم البرلمانية إلى أن أكثر من 90% من القوانين التي تصدر هي "مشاريع قوانين" (صادرة من الحكومة)، بينما تظل "مقترحات القوانين" (صادرة من النواب) حبيسة الأدراج أو تُرفض لأسباب مالية أو تقنية.
- الأولوية في جدول الأعمال: تمنح الدساتير والأنظمة الداخلية للحكومة الحق في ترتيب أولويات النقاش. بالتالي، تفرض الحكومة القوانين التي تخدم أجندتها، وتؤجل أو تعطل القوانين التي قد تفرض عليها قيوداً أو رقابة إضافية.
- التحجج بالعجز المالي: غالباً ما تُجهض مبادرات النواب التشريعية بذريعة أنها "تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية" (المادة 121 من الدستور الجزائري كمثال، أو ما يعادلها في النظم الأخرى)، مما يجعل البرلمان مجرد "سكرتارية قانونية" تقوم بصياغة وتحميل إرادة السلطة التنفيذية وتحويلها إلى نصوص نافذة.

### الفرع الثالث: انحسار دور المعارضة وفقدان الفعالية

في قلب الممارسة البرلمانية، لا تُقاس قوة الديمقراطية بوجود المعارضة فحسب، بل بمدى قدرتها على الفعل والتأثير. غير أن الواقع يكشف عن تراجع ملحوظ في أداء المعارضة، حيث تتحول أحياناً إلى حضور شكلي يفتقر للفعالية.

والانسجام. وبين قيود قانونية وتشتت داخلي، يتآكل دورها الرقابي، لتفقد تدريجياً قدرتها على موازنة السلطة التنفيذية والتأثير في الرأي العام.<sup>1</sup>

### 1. الآليات القانونية لتقييد الأقلية:

تُستخدم الأنظمة الداخلية للبرلمان، التي تُقرها الأغلبية عادةً، كأداة لتحجيم دور المعارضة وتحويل وجودها إلى وجود "ديكوري" فقط:

<sup>1</sup>بركات أحمد، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 10-22، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 142.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

- **هندسة الوقت (تقليص المداخلات):** يتم وضع قيود زمنية صارمة على مداخلات النواب، حيث يُمنح النائب المعارض دقائق معدودة لنقد ميزانية ضخمة أو سياسة معقدة. هذا "الحجر الزمني" يمنع المعارضة من بسط حججها التقنية ويفقد نقدها العمق المطلوب، ليظهر في ثوب الاحتجاج السطحي.
- **التحكم في جدول الأعمال:** تملك رئاسة البرلمان (المتحالفة مع الحكومة) سلطة تقديرية في ترتيب المواضيع. غالباً ما يتم تهميش مقترحات القوانين أو طلبات الاستجواب المقدمة من المعارضة عبر وضعها في ذيل القائمة أو تأجيلها بدواعي "عدم الأولوية"، حتى تموت القضية سياسياً وتفقد بريقها أمام الرأي العام.
- **شروط النصاب والمبادرة:** تُوضع شروط تعجيزية لبعض الآليات الرقابية (مثل تشكيل لجنة تحقيق أو رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية)، حيث تتطلب القوانين توقيع عدد كبير من النواب قد لا تحوزه المعارضة مجتمعة، مما يجعل هذه الأدوات "نصوصاً ميتة".<sup>1</sup>

### 2. تشتت المعارضة البرلمانية:

- لا تقع المسؤولية دائماً على عاتق الحكومة أو القوانين، بل أحياناً يكون الضعف نابعاً من بنية المعارضة نفسها<sup>2</sup>:
- **غياب الأيديولوجيا الجامعة:** تفتقر الكثير من الكتل المعارضة إلى برنامج سياسي أو اقتصادي موحد؛ حيث تتألف غالباً من تيارات متباينة (ليبرالية، يسارية، إسلامية، ومستقلين). هذا التناقض الفكري يجعل التوافق على رؤية مشتركة تجاه القضايا الوطنية أمراً غاية في الصعوبة.
  - **طغيان المصالح الحزبية والشخصية:** كثيراً ما تقدم الأحزاب المعارضة مصالحها الانتخابية الضيقة وحساباتها الحزبية على المصلحة العامة للمعارضة ككتلة واحدة، مما يؤدي إلى صراعات داخلية على الزعامة والمكاسب السياسية بدلاً من التركيز على الرقابة التشريعية.
  - **ضعف التواصل مع القواعد الشعبية:** تعاني بعض أطراف المعارضة من عزلة عن الشارع، حيث يقتصر نشاطها على العمل النخبوي داخل أسوار البرلمان، مما يفقدها الزخم الشعبي والضغط الاجتماعي اللازمين لدعم مواقفها السياسية.

<sup>1</sup> بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ربحانة، الجزائر، 2022، ص 180.  
<sup>2</sup> المرجع نفسه.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

---

- نقص الخبرة البديلة: في كثير من الأحيان، تركز المعارضة على سياسة "الرفض والاعتراض" فقط دون تقديم حلول بديلة ومدروسة (مثل تقديم مشاريع قوانين متكاملة أو خطط اقتصادية بديلة)، مما يظهرها بمظهر غير القادر على إدارة شؤون الدولة في حال وصولها للسلطة.

## الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات

### خلاصة:

يُجسّد تغوّل السلطة التنفيذية اختلالاً عميقاً في مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تُستغل آليات دستورية كحق حل البرلمان وسلطة التعيين الواسعة لفرض هيمنتها، بينما تتقلص الوظيفة التشريعية بفعل الأوامر القانونية وألوية المشاريع الحكومية. ويمتد هذا النفوذ إلى الجهاز القضائي عبر التحكم في المسارات المهنية للقضاة، مما يُضعف استقلاليتهم ويحوّلهم لتبعية إدارية.

وفي المقابل، يتراجع الدور الرقابي للبرلمان نتيجة عوائق إجرائية وفنية واحتكار الحكومة للمعلومات، ليتفاقم الوضع بظاهرة الانضباط الحزبي التي تُفرغ المساءلة من مضمونها. وينتهي الأمر بتحويل المؤسسة التشريعية إلى "غرفة تسجيل" تفتقر للفاعلية، مما يؤدي في المحصلة إلى تآكل التوازن المؤسساتي وتركز السلطة الفعلية بيد الجهاز التنفيذي.



الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة  
العدالة واستدامة الدولة

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

تمهيد :

يُعدّ اختلال التوازن داخل مؤسسات الدولة من أبرز التحديات التي تنعكس سلبيًا على منظومة العدالة بمختلف أبعادها، إذ يؤدي إلى إضعاف فعالية القوانين وتراجع الثقة في الهيئات القضائية. فحين تتأثر العدالة بعوامل خارجية أو داخلية غير منضبطة، تختل مبادئ الإنصاف والمساواة، مما يفتح المجال أمام تفشي الفساد وتضارب المصالح. كما أن هذه الاختلالات لا تقتصر آثارها على الجانب القضائي فحسب، بل تمتد لتطال استقرار الدولة واستدامة مؤسساتها، حيث تصبح قدرتها على تحقيق التنمية وضمان الأمن محل تساؤل. ويؤدي ذلك إلى تآكل الشرعية السياسية وتراجع مستوى الامتثال للقانون من قبل الأفراد. وفي ظل هذه الظروف، تبرز الحاجة إلى فهم عميق لتداعيات هذا الاختلال وآثاره المركبة على العدالة واستمرارية الدولة. وعليه، يسعى هذا الفصل إلى تحليل مختلف أوجه هذه التداعيات واستكشاف انعكاساتها على البنية المؤسسية للدولة.



## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### المبحث الأول: انعكاس اختلال التوازن على فاعلية العدالة وحماية الحقوق

يستعرض هذا المبحث الآثار المباشرة لاختلال التوازن المؤسسي على جوهر الوظيفة القضائية، حيث يتتبع في مطلبه الأول تحول مفهوم العدالة من مبدأ شمولي إلى "عدالة انتقائية" تُقوض سيادة القانون. كما ينتقل في المطلب الثاني لتحليل التبعات الخطيرة لغياب الرقابة الفعالة وما ينتج عنها من استباحة للحريات وإهدار للحقوق الأساسية للأفراد. لينتهي في المطلب الثالث برصد أزمة الثقة المتفاقمة التي تباعد بين المواطن ومنظومته العدلية، مما يهدد السلم الأهلي والتماسك الاجتماعي.

### المطلب الأول: تراجع مبدأ سيادة القانون وظهور "العدالة الانتقائية"

يُعد مبدأ سيادة القانون الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شرعية الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو الضمانة الوحيدة لمنع الاستبداد وضمان حقوق الأفراد. إلا أن الواقع العملي يكشف عن شروخ عميقة في هذا المبدأ، حيث أدى تدخل السلطات وضعف الرقابة القضائية إلى تحريف المقاصد القانونية، لينتقل المجتمع من سيادة "القانون العام والمجرد" إلى سيادة "الإرادة الانتقائية".

### الفرع الأول : أزمة التآكل الهيكلي لمبدأ سيادة القانون

لم يعد تراجع سيادة القانون ظاهرة مرتبطة فقط بخرق النصوص القانونية أو تجاهلها بشكل صريح، بل أضحى يتخذ مسارات أكثر تعقيداً وخطورة، حيث يُعاد توظيف القانون ذاته كأداة لإضفاء الشرعية على ممارسات سلطوية في جوهرها. فالقوانين التي يُفترض أن تعكس الإرادة العامة وتضمن المساواة، باتت في بعض السياقات تُصاغ بطريقة تخدم مراكز نفوذ محددة، مما يؤدي إلى انحرافها عن غاياتها الأصلية. ويظهر هذا التحول بشكل جلي في تضخم دور السلطة التنفيذية، التي لم تعد تكتفي بتنفيذ القوانين، بل أصبحت تمارس تأثيراً واسعاً على العملية التشريعية، سواء من خلال المبادرة بالقوانين أو التحكم في وتيرتها ومضامينها، وهو ما يفرغ السلطة التشريعية من دورها الرقابي والتوازي<sup>1</sup>.

ويترتب عن هذا الوضع فقدان القاعدة القانونية لخصائصها الأساسية، وعلى رأسها العمومية والتجريد، إذ تتحول إلى نصوص موجهة تخاطب حالات أو فئات بعينها، بدل أن تكون قواعد عامة ومجردة تنطبق على الجميع دون

<sup>1</sup> مازن ليلو راضي، المنجز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 114.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

تميز. كما أن التسارع في إصدار وتعديل التشريعات، دون مراعاة لمبدأ الاستقرار القانوني، يخلق حالة من عدم اليقين لدى الأفراد والمؤسسات، وهو ما يُعرف بغياب "الأمن القانوني". ففي ظل هذا الغموض وعدم الاستقرار، يفقد القانون قدرته على التنبؤ والتنظيم، ويصبح أداة ظرفية قابلة للتوظيف وفق اعتبارات سياسية أو مصلحة ضيقة<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن هذا التآكل المؤسسي ينعكس سلباً على مبدأ خضوع الجميع للقانون، إذ يُلاحظ في بعض الحالات تمييز ضمني أو صريح في تطبيق النصوص، بما يخدم فئات نافذة على حساب باقي أفراد المجتمع. وهنا يتجلى الخطر الحقيقي، حيث يتم الانتقال من "دولة القانون" القائمة على سيادة القواعد المجردة، إلى نموذج هجين يوظف القانون شكلياً لإخفاء ممارسات أقرب إلى "الدولة البوليسية". ففي هذا السياق، يُستخدم التشريع كغطاء قانوني لتقييد الحريات العامة، وقمع المعارضة، وإضفاء المشروعية على قرارات قد تتعارض مع روح العدالة ومبادئ حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وعليه، فإن أزمة التآكل الهيكلي لمبدأ سيادة القانون لا تمثل مجرد خلل قانوني عابر، بل تعكس أزمة عميقة في بنية الدولة ومؤسساتها، حيث يتراجع دور القانون كضامن للحقوق والحريات، ليحل محله كأداة للضبط والسيطرة. وهذا التحول يستدعي إعادة النظر في آليات إنتاج القاعدة القانونية، وتعزيز استقلالية السلطات، وضمان احترام مبادئ الشفافية والمساءلة، بما يعيد الاعتبار لسيادة القانون كركيزة أساسية في بناء دولة عادلة ومستدامة.

### الفرع الثاني : فلسفة "العدالة الانتقائية" وآليات تكريسها

تُعَدّ العدالة الانتقائية من أخطر الانحرافات التي تصيب المنظومة القضائية، إذ تعكس انتقال القضاء من موقع الحياد إلى موقع الاصطفاف غير المعلن. ففي ظل هذا النمط، لا يعود القانون هو المعيار الحاكم في تحريك الدعوى أو إصدار الأحكام، بل تتدخل اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لتحديد من يُسأَل ومن يُسْتثنى. وبهذا المعنى، تتحول العدالة من مبدأ كوني قائم على المساواة إلى ممارسة نسبية تخضع لمنطق القوة والنفوذ، حيث يصبح الشخص محلّ الحكم أهم من الفعل المرتكب ذاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سلمان، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 88.

<sup>2</sup> محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان: المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 210.

<sup>3</sup> منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص 201.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

وتبرز أولى آليات تكريس هذه الظاهرة في "انتقائية الملاحقة"، إذ يُلاحظ تفاوت واضح في سرعة وفعالية تحريك الدعوى العمومية. ففي حين تتحرك الأجهزة القضائية بسرعة كبيرة تجاه بعض القضايا، خاصة تلك المرتبطة بخصوم سياسيين أو فئات ضعيفة، نجد نوعاً من التباطؤ أو الإهمال في معالجة ملفات أخرى، لا سيما القضايا ذات الصلة بالفساد الكبير أو المرتبطة بشخصيات نافذة. هذا التفاوت لا يخلق فقط خللاً إجرائياً، بل يؤسس لشعور عام بانعدام العدالة، حيث يُنظر إلى القضاء كأداة انتقائية بدل كونه مؤسسة ضامنة للحقوق<sup>1</sup>.

كما تتجلى العدالة الانتقائية في "تفاوت العقوبات"، وهو مظهر آخر من مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون. فبدل أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل، تُلاحظ في بعض الحالات شدة مفرطة في معاقبة الفئات الهشة، مقابل مرونة ملحوظة في التعامل مع ذوي النفوذ. وتُستخدم في هذا السياق تأويلات قانونية مرنة أو ثغرات تشريعية لتخفيف الأحكام أو حتى تبرئة بعض الأطراف، مما يعمق الإحساس بازدواجية المعايير داخل النظام القضائي<sup>2</sup>.

ولا يقتصر أثر هذه الممارسات على الأفراد المتضررين فحسب، بل يمتد ليقوّض الثقة العامة في العدالة كمؤسسة، ويُضعف من شرعية الدولة نفسها. فعندما يفقد المواطنون إيمانهم بحياد القضاء، تتراجع رغبتهم في اللجوء إليه، وقد يلجؤون إلى وسائل بديلة قد تكون غير قانونية لاسترداد حقوقهم. وهنا يكمن الخطر الأكبر، إذ تتحول العدالة من أداة لحفظ النظام إلى عامل من عوامل زعزحته<sup>3</sup>.

وعليه، فإن العدالة الانتقائية لا تمثل مجرد اختلال في التطبيق، بل تعكس خللاً بنيوياً في استقلالية القضاء وآليات اشتغاله، مما يستدعي إصلاحات عميقة تضمن حياد المؤسسات القضائية، وتكريس مبدأ المساواة الفعلية أمام القانون، بما يعيد للعدالة دورها كميزان منصف لا يميز بين الأفراد.

### الفرع الثالث : الانعكاسات السوسيو-قانونية لغياب الإنصاف

إن غياب الإنصاف داخل المنظومة القضائية لا يُعد مجرد خلل عابر في تطبيق القانون، بل يمثل نقطة تحول خطيرة تمسّ جوهر العلاقة بين الدولة والمجتمع. فعندما ينتقل النظام من سيادة القانون إلى منطق العدالة الانتقائية، تتعرض أسس العقد الاجتماعي لتصدعات عميقة، حيث يفقد المواطن ثقته في حياد المؤسسات، ويبدأ في التشكيك في

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 456.

<sup>2</sup> عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص 112.

<sup>3</sup> علي ناصر جابر، استقلال القضاء وتأثيره على الحقوق والحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 89.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

جدوى الامتثال للقانون. وفي ظل هذا الوضع، تتراجع فكرة الاحتكام إلى القضاء كمرجعية أساسية، لتحل محلها سلوكيات بديلة قد تقوم على منطق القوة أو الانتماء، وهو ما يُهدد تماسك المجتمع ويقوّض السلم الأهلي<sup>1</sup>.

وتتجلى أولى هذه الانعكاسات في تقويض الثقة في المؤسسات، إذ يولّد الشعور بعدم المساواة أمام القانون إحساسًا واسعًا بالظلم والإقصاء. ومع تكرار هذا الإحساس، يتعزز الاعتقاد بأن العدالة ليست متاحة للجميع، مما يدفع الأفراد إلى البحث عن بدائل غير رسمية لاسترداد حقوقهم، مثل اللجوء إلى الروابط التقليدية كالعشيرة أو استخدام وسائل الضغط المادي. وهذا التحول لا يُضعف فقط هيبة الدولة، بل يفتح المجال أمام أنماط من الفوضى القانونية التي يصعب التحكم فيها، خاصة في ظل غياب مرجعية موحدة يحكم إليها الجميع<sup>2</sup>.

كما أن لغياب الإنصاف آثارًا مباشرة على البيئة الحقوقية والاقتصادية، حيث يُعدّ الاستقرار القانوني شرطًا أساسيًا لجذب الاستثمار وتحقيق التنمية. فالمستثمر، سواء كان محليًا أو أجنبيًا، يبحث عن بيئة تضمن له حماية حقوقه وتكافؤ الفرص، وهو ما لا يمكن تحقيقه في ظل نظام قضائي يتسم بالانتقائية وعدم التوقع. وفي هذا السياق، يصبح القانون بدلًا من أن يكون أداة لتنظيم النشاط الاقتصادي، عاملاً طارداً للاستثمار، مما ينعكس سلبيًا على النمو الاقتصادي ويحدّ من فرص التنمية المستدامة<sup>3</sup>.

ولا تقف هذه الانعكاسات عند الجانب الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتشمل البنية الحقوقية ككل، حيث يؤدي تراجع الثقة في القضاء إلى إضعاف ثقافة الحقوق والواجبات، وتنامي الشعور بالإفلات من العقاب لدى بعض الفئات. ومع مرور الوقت، يتحول هذا الوضع إلى عائق هيكلي أمام بناء دولة المؤسسات، حيث تغيب معايير المساءلة والمحاسبة، ويُستبدل بها منطق النفوذ والولاءات<sup>4</sup>.

وعليه، فإن معالجة هذه التداعيات تتطلب إصلاحًا عميقًا وشاملاً يعيد الاعتبار لمبدأ الإنصاف كركيزة أساسية للعدالة، وذلك من خلال تعزيز الاستقلال الفعلي للقضاء، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، وضمان التطبيق المتساوي للقانون دون تمييز. فبدون إعادة ترسيخ هذه المبادئ، سيظل أي حديث عن استدامة الدولة مجرد تصور نظري يفتقر إلى الأسس الواقعية.

<sup>1</sup> مصطفى بوهندي، العقد الاجتماعي في الفكر السياسي المعاصر، ط 2، دار الطليعة، بيروت، 2008، ص 142.

<sup>2</sup> سالم لبيض، السوسيولوجيا والسياسة: في قضايا الدولة والمجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 95.

<sup>3</sup> يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام: والمنازعات الإدارية، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 310.

<sup>4</sup> محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون: المجتمع والدولة في الوطن العربي، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1993، ص 77.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### المطلب الثاني: إهدار الحقوق والحريات الأساسية في ظل غياب رقابة القضائية الفعالة

إن قيمة النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية التي تقر الحقوق والحريات تظل حبراً على ورق ما لم تقتزن بنظام رقابة قضائية صارم وقادر على لجم تغول السلطة. فالرقابة القضائية هي "الدرع القانوني" الذي يحول دون تحول السلطة التقديرية للإدارة إلى سلطة تحكمية مطلقة؛ وبناءً عليه، فإن أي وهن يصيب هذه الرقابة يؤدي بالضرورة إلى استباحة الحيز الخاص للأفراد وهدر كرامتهم الإنسانية.

### الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية كضمانة وجودية للحريات

تُعَدُّ الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، إذ تمثل الأداة التي تضمن خضوع الإدارة للقواعد القانونية وعدم انحرافها في استعمال سلطاتها. فالحقوق والحريات الأساسية، رغم ارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان وكيانه، تبقى عرضة للتقييد أو الانتهاك متى غابت آليات الحماية الفعالة. ومن هنا، يبرز دور القضاء كحارس لهذه الحقوق، لا من خلال النصوص فحسب، بل عبر رقابة فعلية على مدى مشروعية القرارات الإدارية وتناسبها مع مقتضيات القانون<sup>1</sup>.

غير أن هذه الضمانة تفقد مضمونها عندما تكون الرقابة شكلية أو محدودة، سواء نتيجة ضعف استقلال القضاء أو بفعل القيود الإجرائية التي تعيق ولوج الأفراد إلى العدالة. ففي مثل هذه الحالات، تتحول الحريات من حقوق أصيلة إلى امتيازات قابلة للسحب، وتصبح الإدارة في موقع من يمارس السلطة دون رقابة حقيقية. وهذا الوضع يفتح المجال أمام تجاوزات خطيرة، قد تتخذ طابعاً إدارياً مشروعاً في الظاهر، لكنها في جوهرها تمس جوهر الحقوق، كحالات التوقيف التعسفي، أو التضييق غير المبرر على حرية التعبير، أو تقييد الحق في التظاهر دون سند قانوني واضح<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : مظاهر إهدار الحقوق بسبب غيبة الرقابة

عندما تتراجع فعالية الرقابة القضائية، تتعدد صور إهدار الحقوق وتعمق، حيث تجد السلطة التنفيذية نفسها في موقع يسمح لها بتوسيع صلاحياتها دون خوف من المساءلة. ومن أبرز هذه الصور التعسف في استعمال السلطة، إذ يتم توظيف الصلاحيات القانونية لتحقيق أهداف غير مشروعة، في ظل غياب رقابة قادرة على كشف هذا

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 245.

<sup>2</sup> ثروت بدوي، دولة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 118.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

الانحراف وإبطاله. ويؤدي هذا الوضع إلى ترسيخ منطق الإفلات من الرقابة، حيث تُتخذ القرارات الإدارية بناءً على اعتبارات غير قانونية دون أن تواجه جزاءً رادعاً<sup>1</sup>.

كما يظهر هذا الإهدار في انتهاك الضمانات الإجرائية التي تشكل أساس المحاكمة العادلة، إذ يؤدي ضعف الرقابة إلى التساهل في احترام القواعد الشكلية والموضوعية التي تحمي حقوق الأفراد. فقد يتم تجاوز مدد الحجز الاحتياطي، أو اعتماد أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، دون أن يقابل ذلك تدخل قضائي حازم يعيد الأمور إلى نصابها. ويمتد هذا الانحراف ليشمل الحريات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يصبح الأفراد عرضة لانتهاكات تمسّ حقوقهم في الملكية والعمل، كالمصادرة غير القانونية أو الفصل التعسفي، دون وجود ضمانات قضائية فعالة تكفل إنصافهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : تداعيات غياب الرقابة على استدامة المنظومة الحقوقية

إن غياب الرقابة القضائية الفعالة لا يقتصر أثره على انتهاك حقوق الأفراد، بل يتجاوز ذلك ليهدد البنية الكلية للدولة ومشروعية مؤسساتها. فالقضاء الذي يعجز عن حماية الحقوق يفقد دوره كسلطة ضابطة للتوازن بين الحاكم والمحكوم، ويتحول إلى جهاز فاقد للفعالية، مما يؤدي إلى تآكل الثقة العامة في العدالة. وفي هذا السياق، تتراجع الشرعية الأخلاقية للدولة، حيث يُنظر إليها كسلطة قسرية لا ككيان قائم على العدالة والإنصاف<sup>3</sup>.

كما يؤدي هذا الوضع إلى نشوء حالة من الاغتراب القانوني، يشعر فيها المواطن بأن القانون لم يعد وسيلة لحمايته، بل أداة للضغط عليه، مما يدفعه إما إلى الانسحاب من المجال العام أو إلى التمرد على النظام القائم. وهذا التوتر المستمر بين الفرد والدولة يهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويجعل استدامة الدولة رهينة بوسائل الإكراه بدل الرضا. وعليه، فإن الرقابة القضائية الفعالة ليست مجرد آلية قانونية، بل تمثل شرطاً جوهرياً لضمان استمرارية الدولة على أسس من الشرعية والعدالة، حيث لا يمكن تحقيق الاستقرار الحقيقي إلا في ظل قضاء مستقل قادر على حماية الحقوق وردع التعسف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 89.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 156.

<sup>3</sup> محمد عصفور، سيادة القانون، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1980، ص 210.

<sup>4</sup> عبد العزيز الغندور، الحماية القضائية للحريات العامة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2005، ص 302.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### المطلب الثالث: أزمة الثقة بين المواطن ومنظومة العدالة

تمثل الثقة في القضاء (La confiance judiciaire) المؤشر الحقيقي على صحة النظام السياسي واستقرار المجتمع؛ فهي ليست مجرد شعور عاطفي، بل هي يقين لدى المواطن بأن لجوءه إلى القضاء سيضمن له الحصول على حقه بإنصاف، وفي أمد معقول، ووفق إجراءات شفافة. إلا أن الواقع المعاصر يشير إلى فجوة آخذة في الاتساع بين المواطن ومنظومة العدالة، مما أدى إلى بروز "أزمة ثقة" بنيوية تهدد فكرة الدولة من أساسها.

### الفرع الأول : جذور وأسباب انحسار الثقة في المرفق القضائي

لا تنشأ أزمة الثقة في القضاء بشكل فجائي، بل تتكون عبر تراكمات معقدة من الاختلالات البنيوية والممارسات اليومية التي تضعف صورة العدالة في وعي المواطن. فحين يفقد الأفراد الإحساس بفعالية القضاء وعدالته، يتحول هذا المرفق من ملاذ لحماية الحقوق إلى فضاء يثير التردد والشك. وتبرز أولى هذه الأسباب في ظاهرة البطء القضائي، حيث يؤدي طول أمد التقاضي وتراكم القضايا إلى إفراغ الحكم القضائي من جدواه العملية، إذ قد يأتي الإنصاف متأخراً بعد أن تكون الأضرار قد تفاقم أو أصبحت غير قابلة للجبر. ومن ثم، يتكرس لدى المتقاضين شعور بأن اللجوء إلى القضاء لا يحقق النتيجة المرجوة في الوقت المناسب<sup>1</sup>.

كما يسهم تعقيد الإجراءات القضائية وارتفاع تكاليف التقاضي في تعميق هذه الأزمة، إذ يجد العديد من الأفراد، خاصة من الفئات الهشة، أنفسهم عاجزين عن فهم المساطر القانونية أو تحمل أعباء المحاماة والرسوم القضائية. ويؤدي هذا الوضع إلى ترسيخ صورة القضاء كمرفق غير متاح للجميع، بل أقرب إلى خدمة تستفيد منها فئة محدودة تمتلك الإمكانات المادية والمعرفية. وبهذا، تتآكل إحدى أهم ركائز العدالة، وهي مبدأ الولوج المتكافئ إلى القضاء<sup>2</sup>.

إلى جانب ذلك، تلعب الصورة الذهنية المرتبطة بالفساد المحتمل دوراً حاسماً في تقويض الثقة، سواء استندت إلى وقائع حقيقية أو إلى تصورات متداولة داخل المجتمع. فمجرد انتشار الشكوك حول نزاهة بعض الفاعلين في المنظومة القضائية كفيل بإضعاف مصداقية الأحكام، حيث يصبح المتقاضى غير مطمئن لحياة القرار القضائي.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 12.

<sup>2</sup> نبيل صقر، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2006، ص 45.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

ومع مرور الوقت، يتحول هذا الشك إلى قناعة عامة تؤثر سلباً على هيبة القضاء، وتدفع المواطنين إلى التشكيك في جدوى الاحتكام إليه، مما يهدد مكانته كضامن للحقوق والحريات داخل الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : مظاهر الاغتراب القانوني واللجوء للعدالة البديلة

عندما تتعمق أزمة الثقة في المرفق القضائي، ينشأ ما يُعرف بـ"الاغتراب القانوني"، وهو وضع يشعر فيه المواطن بأن منظومة العدالة لم تعد تمثله أو تحميه، بل أصبحت كياناً بعيداً عنه، وربما معادياً لمصلحته. وفي ظل هذا الشعور، تتراجع مكانة القضاء كمؤسسة مرجعية، ويبدأ الأفراد في البحث عن بدائل غير رسمية لتسوية نزاعاتهم. ومن أبرز هذه المظاهر اللجوء إلى "العدالة الخاصة"، حيث يعتمد الأفراد على القوة المادية أو الوساطات التقليدية كالعلاقات العائلية أو المجالس العرفية لحل الخلافات، وهو ما يعكس تراجع الاحتكام إلى القانون لصالح منطق النفوذ. ويؤدي هذا التحول إلى إحياء أنماط بدائية في فض النزاعات، تُقوّض سلطة الدولة وتضعف احتكارها المشروع لاستخدام القوة<sup>2</sup>.

كما يظهر هذا الاغتراب في ظاهرة العزوف عن التقاضي، حيث يفضل العديد من الأفراد التنازل عن حقوقهم بدل خوض مسار قضائي طويل ومعقد وغير مضمون النتائج. ويؤدي هذا السلوك إلى تراكم مظالم صامتة داخل المجتمع، لا تجد طريقها إلى المعالجة القانونية، مما يخلق احتقاناً اجتماعياً قد ينفجر في لحظات معينة في شكل نزاعات حادة أو اضطرابات جماعية. وبهذا، يتحول غياب الثقة من مجرد إحساس فردي إلى ظاهرة جماعية تؤثر في استقرار المجتمع ككل.

### الفرع الثالث تداعيات أزمة الثقة على استدامة الدولة وسلمها الأهلي

إن استدامة الدولة لا تقوم فقط على القوة أو المؤسسات الشكلية، بل تركز أساساً على درجة الرضا العام لدى المواطنين، والذي يُعدّ القضاء أحد أهم مصادره من خلال قدرته على تحقيق العدالة وتسوية النزاعات بشكل منصف. وعندما تفقد هذه المؤسسة مصداقيتها، تتراجع قدرة الدولة على ضبط السلوك الاجتماعي بوسائل قانونية سلمية، ويبدأ الأفراد في التشكيك في جدوى الامتثال للقانون. وفي هذا السياق، يتآكل ما يُعرف

<sup>1</sup> محمد سعيد مجنوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2004، ص 198.

<sup>2</sup> نبيل صقر، أزمة القضاء في العالم العربي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 42.



## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

ب"الرأسمال الاجتماعي"، حيث تتراجع قيم الثقة والتعاون، لتحل محلها سلوكيات قائمة على المصلحة الفردية والانتهازية<sup>1</sup>.

كما يؤدي انعدام الثقة في العدالة إلى تحويل الامتثال للقانون من التزام نابع من القناعة إلى سلوك مفروض بدافع الخوف من العقاب فقط، وهو ما يجعل هذا الامتثال هشاً وقابلاً للانحياز عند أول ضعف في سلطة الردع. ومع مرور الوقت، تتعمق الفجوة بين الدولة والمجتمع، وتفقد المؤسسات قدرتها على تعبئة المواطنين أو كسب دعمهم في الأزمات. وهنا تكمن الخطورة، إذ تصبح الدولة عرضة للاهتزاز أمام أي صدمة سياسية أو اقتصادية، في ظل غياب قاعدة اجتماعية متماسكة تدافع عن شرعيتها. وعليه، فإن أزمة الثقة في القضاء لا تمثل مجرد خلل مؤسسي، بل تُعدّ عاملاً بنيوياً يهدد وحدة المجتمع واستمرارية الدولة على المدى البعيد<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: تهديد الاستقرار السياسي والمؤسسي للدولة

يتناول هذا المبحث التداعيات الاستراتيجية لاختلال توازن السلطات على بنية الدولة واستقرارها، حيث يحل محل مطالبه الأول كيف يؤدي انسداد الأفق الديمقراطي إلى بروز أنماط تغيير غير دستورية تهدد السلم الأهلي. كما يسلط الضوء في المطلب الثاني على تفشي الفساد كأثر حتمي لغياب الرقابة المتبادلة بين السلطات، لينتهي في المطلب الثالث بتشخيص حالة "الدولة الهشة" التي تفقد شرعيتها المؤسسية وتصبح عاجزة عن أداء وظائفها السيادية.

### المطلب الأول: انسداد القنوات الديمقراطية واللجوء إلى الأساليب غير الدستورية للتغيير

تعتبر القنوات الديمقراطية — من أحزاب سياسية، ومنظمات مجتمع مدني، وانتخابات دورية نزيهة — بمثابة "صمامات أمان" داخل بنية الدولة، تسمح بالتداول السلمي على السلطة وامتصاص الاحتقان الشعبي. إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية وإضعاف الرقابة القضائية والبرلمانية يؤديان غالباً إلى حالة من "الانسداد السياسي" (Impasse politique)، حيث تصبح المؤسسات الديمقراطية مجرد هياكل شكلية تفتقر للمضمون، مما يفتح الباب أمام أنماط تغيير راديكالية وخارجة عن الأطر الدستورية.

<sup>1</sup> علي ليلة، بناء المجتمع: الرأسمال الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص 215.

<sup>2</sup> بوعلي ناصر، سوسيولوجيا العدالة والقانون، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 156.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### الفرع الأول : ميكانزمات انسداد القنوات الديمقراطية

لا يحدث انسداد القنوات الديمقراطية بصورة فجائية، بل يتشكل تدريجياً نتيجة تعطيل أو تحريف الآليات التي تضمن المشاركة الشعبية في صنع القرار. فعندما تُفَرَّغ هذه الآليات من مضمونها، تتحول الديمقراطية من ممارسة فعلية إلى شكل إجرائي فاقد للروح. ويبرز هذا الانسداد بشكل واضح في تفريغ العملية الانتخابية من محتواها، حيث يتم توظيف القوانين الانتخابية وإعادة هندستها بما يضمن إعادة إنتاج نفس النخب الحاكمة، بدل إتاحة الفرصة لتداول السلطة بشكل حقيقي. وفي هذه الحالة، تفقد الانتخابات وظيفتها الأساسية كآلية للتغيير والمساءلة، وتتحول إلى وسيلة لإضفاء الشرعية على واقع سياسي قائم<sup>1</sup>.

كما يتجلى الانسداد في التضيق على الفضاء العام، من خلال فرض قيود على حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات أو الحد من نشاطها، مما يؤدي إلى إضعاف الوسائط السياسية والاجتماعية التي تمثل همزة وصل بين الدولة والمجتمع. ونتيجة لذلك، تقلص قنوات التعبير السلمي عن المطالب، ويُحرَم المواطن من أدوات تنظيم صوته الجماعي، وهو ما يعمق الفجوة بين الحاكم والمحكوم<sup>2</sup>.

إلى جانب ذلك، يلعب احتكار المنابر الإعلامية دوراً محورياً في تكريس هذا الانسداد، حيث يتم توجيه الخطاب الإعلامي لخدمة رؤية أحادية تُقصي الآراء المخالفة وتحدّ من التعددية الفكرية. وفي ظل غياب إعلام حر ومستقل، يفقد المواطن القدرة على الوصول إلى معلومات متنوعة وموضوعية، مما يضعف وعيه السياسي ويحدّ من قدرته على اتخاذ مواقف مبنية على معرفة. وهكذا، تتكامل هذه الآليات لتشكّل منظومة مغلقة تعيق التداول الديمقراطي، وتُفَرِّغ المشاركة السياسية من مضمونها الحقيقي.

### الفرع الثاني : الانتقال من المعارضة الدستورية إلى الاحتجاج الراديكالي

عندما تُغلق القنوات الديمقراطية وتفقد المؤسسات التمثيلية قدرتها على استيعاب مطالب المجتمع، يبدأ التحول التدريجي من المعارضة الدستورية إلى أشكال احتجاجية أكثر حدّة وخروجاً عن الأطر القانونية. فهذا الانتقال لا يكون وليد لحظة، بل هو نتيجة تراكمات من الإحباط وفقدان الثقة في جدوى العمل السياسي المؤسسي. ومع

<sup>1</sup> عزمي بشارة، في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 184.

<sup>2</sup> غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 212.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

تآكل الأمل في التغيير عبر الآليات القانونية، يجد الأفراد والجماعات أنفسهم مدفوعين للبحث عن وسائل بديلة للتعبير عن مطالبهم، حتى وإن كانت خارج الإطار الدستوري<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق، يبرز اللجوء إلى الشارع كأحد أبرز أشكال هذا التحول، حيث تنتقل المطالب من فضاءات الحوار المؤسسي إلى الساحات العامة. وغالبًا ما تتسم هذه الاحتجاجات بطابع عفوي وغير منظم، نتيجة تهميش الأحزاب السياسية وإضعاف دورها في تأطير الفعل الجماعي. ويؤدي غياب القيادة المنظمة إلى تصاعد حدة الاحتجاجات، مما يزيد من احتمالية انزلاقها نحو العنف أو الفوضى، خاصة في ظل غياب قنوات رسمية لاحتواء هذه المطالب.

كما قد تتخذ هذه التحركات أشكالاً أكثر تصعيدياً، مثل العصيان المدني أو تعطيل المرافق العامة، كوسيلة للضغط على السلطة ودفعها للاستجابة. ورغم أن هذه الوسائل قد تعكس حيوية مجتمعية ورغبة في التغيير، إلا أنها في الوقت ذاته تضع استقرار الدولة ومؤسساتها أمام تحديات حقيقية، خاصة إذا طالت قطاعات حيوية أو استمرت لفترات طويلة دون حلول<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مخاطر التغيير غير الدستوري على استدامة الدولة

إن التغيير الذي يتم خارج الأطر الدستورية، سواء عبر انقلابات أو حركات غير مؤطرة قانوناً، يحمل في طياته مخاطر جسيمة على استمرارية الدولة واستقرارها. ففي مثل هذه الحالات، تدخل الدولة في مرحلة من الغموض القانوني تُعرف بـ"الفراغ الدستوري"، حيث تغيب المرجعيات الواضحة التي تنظم ممارسة السلطة، وتُستبدل بشرعية مؤقتة يصعب ضبطها أو ضمان استمراريتها<sup>3</sup>.

ويؤدي هذا الوضع إلى تقويض مبدأ الاستمرارية، إذ تتعرض المؤسسات للشلل أو التفكك نتيجة غياب إطار قانوني مستقر يحكم عملها. كما تتجه موارد الدولة نحو إدارة الأزمات الأمنية والسياسية، بدل توجيهها نحو التنمية والبناء، مما ينعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وفي ظل هذا الاضطراب، تتراجع ثقة المواطنين والمستثمرين على حد سواء، وتتفاقم التحديات التي تواجه الدولة في الحفاظ على توازنها الداخلي.

<sup>1</sup> سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 1992، ص 95.

<sup>2</sup> علي ليلة، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2011، ص 340.

<sup>3</sup> منذر الشاوي، القانون الدستوري: نظرية الدولة، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص 156.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

ومن جهة أخرى، يفتح الخروج عن المسار الدستوري الباب أمام صراعات حول الشرعية والسلطة، حيث تتعدد الأطراف المتنازعة حول من يملك الحق في الحكم، مما قد يؤدي إلى دوامة من العنف وعدم الاستقرار. وغالبًا ما تتحول هذه المرحلة إلى بيئة خصبة للنزاعات المزمنة، التي تعيق أي محاولة لبناء نظام سياسي مستقر. وعليه، فإن انسداد القنوات الديمقراطية لا يمثل مجرد أزمة ظرفية، بل يُعدّ مسارًا خطيرًا قد يقود إلى تقويض أسس الدولة ذاتها، ويجعل استدامتها رهينة بقدرتها على استعادة الشرعية عبر آليات قانونية ومؤسسية فعالة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: انتشار الفساد السياسي والإداري نتيجة غياب المحاسبة (الرقابة المتبادل)

إن الفساد ليس مجرد سلوك فردي منحرف، بل هو ظاهرة مؤسسية تتغذى على غياب الشفافية وضعف آليات الرقابة. وفي ظل أنظمة يختل فيها التوازن لصالح سلطة على حساب أخرى، يصبح الفساد "نظاماً موازياً" يعمل في ظل حصانة غير معلنة، مما يؤدي إلى تآكل موارد الدولة وإهدار مبدأ تكافؤ الفرص.

### الفرع الأول : غياب الرقابة المتبادلة كبيئة حاضنة للفساد

يقوم مبدأ فصل السلطات، كما نظّر له مونتسكيو، على تحقيق التوازن ومنع تركّز القوة في يد جهة واحدة، انطلاقاً من مسلمة مفادها أن السلطة بطبيعتها تميل إلى التوسع ما لم تجد من يقيدها. وعندما تختل آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو تتراجع قدرة القضاء على مساءلة المسؤولين، تنشأ بيئة يمكن وصفها بـ"البيئة الصفريّة للمحاسبة"، حيث تغيب الضوابط وتضعف أدوات الردع. في هذا السياق، لا يعود الفساد مجرد انحراف فردي، بل يتحول إلى ظاهرة بنيوية تتغذى من غياب الشفافية وانعدام المساءلة.

وفي ظل هذا الفراغ الرقابي، يتخذ الفساد السياسي طابعاً وظيفياً، إذ يُستخدم كآلية لإعادة إنتاج السلطة من خلال شراء الولاءات وتوزيع المنافع على دوائر النفوذ. أما على المستوى الإداري، فيتجسد الفساد في تعقيد الإجراءات البيروقراطية بشكل متعمد لابتزاز المواطنين، وفي إقصاء معايير الكفاءة لصالح منطق الولاء، مما يؤدي إلى تدهور جودة الإدارة العمومية وفقدانها لفعاليتها. وبهذا، تتحول المؤسسات من أدوات لخدمة الصالح العام إلى أدوات لخدمة مصالح ضيقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد المجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 88.

<sup>2</sup> ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 164.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### الفرع الثاني : مظاهر استسراء الفساد في ظل انعدام المساءلة

عندما يأمن الفاعلون من المحاسبة، تتوسع دائرة الفساد وتتعدد صوره، حيث يصبح الانحراف سلوكًا مقبولا ضمناً داخل المنظومة. ومن أبرز هذه المظاهر نهب المال العام عبر صفقات عمومية تفتقر إلى الشفافية، في ظل غياب رقابة برلمانية فعالة على الموازنة العامة وآليات صرفها. ويؤدي ذلك إلى توجيه الموارد نحو مشاريع غير ذات جدوى أو مبالغ في تكلفتها، مما يبديد الثروات ويقوض فرص التنمية.

كما تتجلى هذه الظاهرة في المحسوبية والزيابئية السياسية، حيث يتم توزيع المناصب والامتيازات على أساس الولاء لا الكفاءة، مما يخلق إدارة عاجزة عن تحقيق الأداء المطلوب، ويقتصي الكفاءات الوطنية. ويترتب عن ذلك انتشار الإحباط وفقدان الحافز لدى الفئات المؤهلة، وهو ما ينعكس سلباً على جودة الخدمات العمومية. ومن جهة أخرى، تُستغل الحصانات القانونية كوسيلة لتعطيل المتابعات القضائية، مما يكرس فكرة وجود فئة محصنة فوق القانون، ويضعف ثقة المواطنين في مبدأ المساواة أمام العدالة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تداعيات الفساد على استدامة الدولة ومؤسساتها

لا تقتصر آثار الفساد على الخسائر المالية المباشرة، بل تمتد لتطال الأسس الأخلاقية والقانونية التي تقوم عليها الدولة. فعلى المستوى الاقتصادي، يُعدّ الفساد عائقاً هيكلياً أمام التنمية المستدامة، إذ يرفع تكلفة المشاريع ويقلل من كفاءتها، كما يدفع الاستثمارات النزيهة إلى الانسحاب من بيئة غير شفافة. وبهذا، يتحول الفساد إلى عبء مستمر يثقل كاهل الاقتصاد ويحدّ من إمكانيات النمو.

أما على المستوى المؤسسي، فيؤدي انتشار الفساد إلى تآكل الشرعية، حيث يفقد المواطن ثقته في مؤسسات الدولة، ويبدأ في النظر إليها كأداة لخدمة مصالح خاصة لا ككيان يحقق الصالح العام. ومع ترسخ هذا التصور، تتعمق الفجوة بين الدولة والمجتمع، وتتراجع قيم الانتماء والالتزام بالقانون، مما يهيئ الأرضية لظهور اضطرابات اجتماعية وسياسية. وفي هذا الإطار، يصبح الفساد تهديداً وجودياً لا يقل خطورة عن الأزمات السياسية أو الاقتصادية، لأنه يضرب الدولة من الداخل ويقوض قدرتها على الاستمرار.

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، الفساد الإداري والمالي في الدول العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 72.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

وعليه، فإن استعادة فعالية الرقابة المتبادلة بين السلطات، وتعزيز آليات المحاسبة والشفافية، تمثل ضرورة حتمية ليس فقط لمحاربة الفساد، بل لضمان بقاء الدولة كمنظومة قانونية ومؤسسية قائمة على العدالة والكفاءة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: ظاهرة "الدولة الهشة" وفقدان الشرعية المؤسسية

تعد "الهشاشة" وصفاً لحالة الضعف العضوي الذي يصيب مفاصل الدولة، حيث تفقد مؤسساتها القدرة على فرض القانون أو نيل ثقة المواطنين. إن الانتقال من الدولة المتماسكة إلى الدولة الهشة ليس حدثاً فجائياً، بل هو سيرة من التآكل المستمر في الشرعية المؤسسية الناتجة عن اختلال التوازن بين السلطات واستحواذ فئة معينة على مقدرات القرار.

### الفرع الأول : مفهوم الدولة الهشة ومؤشرات بروزها

تُعرف الدولة الهشة بأنها الدولة التي تعاني من قصور بنيوي في الأداء المؤسسي، يتمثل إما في ضعف القدرة على ممارسة وظائفها الأساسية، أو في تراجع شرعيتها السياسية، أو في اجتماع العاملين معاً. فهي دولة تعجز عن فرض سيادتها بشكل كامل، سواء على مستوى حماية الحدود أو ضمان الأمن الداخلي أو تقديم الخدمات العمومية الأساسية مثل التعليم والصحة والقضاء العادل. ويعكس هذا القصور اختلالاً عميقاً في بنية الدولة يجعلها غير قادرة على الاستجابة الفعالة لحاجات المجتمع<sup>2</sup>.

وتتجلى مؤشرات الدولة الهشة في عدة مظاهر بارزة، من أهمها فقدان السيطرة على العنف، حيث تظهر قوى موازية لسلطة الدولة مثل الميليشيات أو الجماعات المسلحة أو القوى العشائرية، والتي تمارس نفوذاً فعلياً على الأرض، مما يؤدي إلى تقاسم غير رسمي للسلطة. كما يظهر مؤشر آخر يتمثل في تآكل السلطة المركزية، حيث تفقد القرارات الرسمية قدرتها على التنفيذ الفعلي، سواء بسبب ضعف الإدارة أو تمرد بعض المؤسسات الوسيطة أو انخيار التسلسل الإداري، وهو ما يؤدي إلى فجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي، ويجعل من الدولة كياناً محدود الفاعلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 215.

<sup>2</sup> غسان سلامة، من العقد الاجتماعي إلى العقد الطائفي: المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 42.

<sup>3</sup> برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، ط 4، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2007، ص 115.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### الفرع الثاني : تآكل الشرعية المؤسساتية

تستمد الدولة شرعيتها من قدرتها على تحقيق الأمن والعدل والتنمية، وهي الوظائف التي تشكل أساس العقد الاجتماعي بينها وبين المواطنين. وعندما تعجز المؤسسات عن أداء هذه الوظائف، تتراجع ما يُعرف بالشرعية الإنجازية، أي الشرعية القائمة على الأداء والفعالية، لتلحق بها الشرعية القانونية التي تفقد بدورها قيمتها في نظر المجتمع. ونتيجة لذلك، يحدث انفصام في العقد الاجتماعي، حيث يشعر المواطن بأن الدولة لم تعد تمثله أو تحمي مصالحه، مما يدفعه إلى إعادة توجيه ولائه نحو هويات بديلة مثل القبيلة أو الطائفة أو الانتماء الجهوي.

كما يترتب عن هذا التآكل في الشرعية ظهور حالة من الشك العام تجاه المؤسسات السيادية، حيث يفقد القاضي أو رجل الأمن أو الموظف العمومي مكانته الرمزية كحامي للقانون، ويتحول في نظر المواطنين إلى أداة للضبط أو الجباية أو القمع. ومع تكرار هذه الصورة الذهنية، تفقد المؤسسات قدرتها على اكتساب الاحترام الطوعي، وتصبح شرعيتها قائمة على الخوف أو الإكراه بدل القناعة والقبول الاجتماعي، وهو ما يعمق أزمة الثقة بين الدولة والمجتمع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تداعيات الهشاشة على استدامة الدولة

إن الدولة الهشة تمثل نموذجاً غير مستقر قابلاً للانفجار أو التفكك في أي لحظة، نظراً لضعف مناعتها المؤسسية واعتمادها على توازنات غير مستقرة. ومن أبرز تداعيات هذه الهشاشة ازدياد الارتكان للخارج، حيث تفقد الدولة قدرتها على اتخاذ قرارات سيادية مستقلة، وتصبح عرضة للتدخلات الإقليمية والدولية التي تستغل الفراغ السياسي والمؤسسي، مما يضعف مفهوم السيادة ويقوض استدامة الدولة ككيان مستقل<sup>2</sup>.

كما يؤدي ضعف الدولة إلى انهيار الاقتصاد الرسمي لصالح اقتصاد غير رسمي أو اقتصاد ظل يقوم على التهريب والأنشطة غير المشروعة، وهو ما يحرم الدولة من مواردها المالية الأساسية ويضعف قدرتها على تمويل خدماتها العامة. ومع استمرار هذا الوضع، تتجه الدولة تدريجياً نحو ما يُعرف بـ"الدولة الفاشلة"، حيث تنهار المؤسسات بشكل شبه كامل، وتدخل البلاد في دوامة من الصراعات الداخلية وعدم الاستقرار المزمن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص 88.

<sup>2</sup> وجيه كوثراني، تاريخ إشكالية الدولة في الوطن العربي، ط 2، دار الطليعة، بيروت، 1984، ص 201.

<sup>3</sup> علي ليلة، بناء الدولة: دراسة في الاتجاهات النظرية والواقع العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2015، ص 314.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

وعليه، فإن معالجة مظاهر الهشاشة لا يمكن أن تتم عبر إصلاحات سطحية، بل تتطلب إعادة بناء شاملة لمؤسسات الدولة وتعزيز منظومة العدالة والرقابة، باعتبارها الضمانة الأساسية لاستعادة الشرعية والثقة. فبدون هذا الأساس، تبقى الدولة عرضة للانزلاق نحو مسار يصعب تداركه، حيث تصبح الاستدامة نفسها موضع تهديد دائم.

### المبحث الثالث: سبل استعادة التوازن كضمانة للاستقرار (الرؤية الاستشرافية)

يستعرض هذا المبحث الآليات العملية والرؤى الاستشرافية الكفيلة بترميم التصدعات المؤسسية وإعادة ضبط موازين القوى، حيث يركز في مطلبه الأول على حتمية تفعيل الرقابة الدستورية كحارس لمبدأ المشروعية. كما يتناول في المطلب الثاني مسار الإصلاحات الدستورية الضرورية للحد من تغول السلطة التنفيذية، وصولاً في المطلب الثالث إلى الدور المحوري للمجتمع المدني كقوة رقابية ناعمة تضمن المساءلة الشعبية واستدامة الاستقرار.

### المطلب الأول: تفعيل الرقابة الدستورية (دور المحاكم أو المجالس الدستورية)

تمثل الرقابة على دستورية القوانين ذروة سنام النظام القانوني في الدولة الحديثة؛ فهي الآلية التي تضمن علوية الدستور وخضوع كافة التشريعات الأدنى لنصوصه وروحه. إن تفعيل هذه الرقابة ليس مجرد ترف مؤسسي، بل هو ضرورة حتمية لاستعادة التوازن بين السلطات وحماية حقوق الأفراد من شطط المشرع أو تغول السلطة التنفيذية.

### الفرع الأول : الرقابة الدستورية كحارس لمبدأ المشروعية

تُعَدّ الرقابة الدستورية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية الذي يفرض خضوع جميع سلطات الدولة، دون استثناء، لأحكام القانون وفي مقدمتها الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية في الدولة. وتستند هذه الرقابة إلى فكرة جوهرية تتمثل في "تدرج القواعد القانونية"، حيث تتبوأ القاعدة الدستورية قمة الهرم القانوني، تليها القوانين العادية، ثم اللوائح والمراسيم التنظيمية، وهو ما يقتضي انسجام جميع هذه القواعد مع بعضها البعض في إطار من الوحدة والتكامل. وبالتالي، فإن أي إخلال بهذا التدرج من شأنه أن يُحدث اضطراباً في النظام القانوني ويقوّض مبدأ سيادة القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الواضح في القانون الدستوري: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 114.



## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

وفي هذا السياق، تظهر أهمية الرقابة الدستورية كآلية لضمان احترام هذا التدرج، من خلال فحص مدى مطابقة القوانين والتشريعات للدستور، والتصدي لكل ما قد يشوبها من عيوب عدم الدستورية. فالدستور لا يمثل مجرد وثيقة قانونية جامدة، بل هو تعبير عن الإرادة العامة للأمة، وتجسيد للقيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، مثل الحرية، والمساواة، والعدالة. ومن ثم، فإن أي قانون يتعارض مع هذه القيم يُعدّ مساساً بجوهر النظام الديمقراطي، وهو ما يستوجب إبطاله أو تعديله<sup>1</sup>.

غير أن خطورة الوضع تتجلى عندما تكون الرقابة الدستورية غائبة أو تمارس بشكل شكلي لا يحقق أهدافها الحقيقية، حيث يؤدي ذلك إلى ما يمكن وصفه بـ"الاستبداد التشريعي"، أي هيمنة السلطة التشريعية دون رقيب فعلي، مما يفتح المجال أمام سنّ قوانين قد تخدم مصالح ضيقة أو فئوية على حساب الصالح العام. وفي مثل هذه الحالات، تتحول القوانين من أدوات لتنظيم الحياة العامة إلى وسائل لتكريس الانحراف بالسلطة، وهو ما يُفرغ مبدأ المشروعية من مضمونه الحقيقي.

ومن هنا، تبرز ضرورة تفعيل دور الهيئات المختصة بالرقابة الدستورية، سواء كانت محاكم دستورية أو مجالس دستورية، باعتبارها جهات مستقلة ومحيدة تُعهد إليها مهمة حماية الدستور وصيانة أحكامه. فهذه الهيئات لا تمارس دوراً سياسياً، بل تضطلع بوظيفة قانونية بحتة، تتمثل في مراقبة مدى توافق النصوص القانونية مع الدستور، واتخاذ ما يلزم من قرارات بإلغائها أو تعديلها إذا ثبت تعارضها معه. وتكمن أهمية هذه السلطة في كونها تشكل صمام أمان يمنع تجاوز الحدود الدستورية، ويحول دون تغوّل أي سلطة على حساب الأخرى<sup>2</sup>.

كما أن الرقابة الدستورية تساهم في تحقيق التوازن بين السلطات، إذ تحدّ من إمكانية استئثار السلطة التشريعية بصلاحيات واسعة دون رقابة، وتضمن في الوقت ذاته عدم تجاوز السلطة التنفيذية لحدودها القانونية. وبهذا المعنى، فإنها تُعدّ تجسيداً عملياً لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يُعدّ أحد الدعائم الأساسية لأي نظام ديمقراطي سليم. فوجود جهة مستقلة تفصل في دستورية القوانين يعزز من الثقة في النظام القانوني، ويكرّس مبدأ خضوع الجميع للقانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 88.  
<sup>2</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 201.  
<sup>3</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 156.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

ولا تقتصر أهمية الرقابة الدستورية على حماية الدستور فحسب، بل تمتد أيضاً إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إذ تُعتبر هذه الرقابة وسيلة فعالة للتصدي لأي تشريع قد ينتهك هذه الحقوق أو يقيد بها بشكل غير مبرر. فعندما يتمكن الأفراد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الطعن في دستورية القوانين التي تمس بحقوقهم، فإن ذلك يعزز من مكانتهم داخل النظام القانوني، ويجعلهم شركاء في حماية الشرعية الدستورية.

علاوة على ذلك، فإن فعالية الرقابة الدستورية ترتبط بجملة من الشروط، من أبرزها استقلالية الهيئة المكلفة بها، وحياد أعضائها، وتوفر آليات واضحة وشفافة لممارسة هذه الرقابة. كما أن توسيع نطاق هذه الرقابة، سواء من خلال الرقابة القبلية (قبل صدور القانون) أو الرقابة البعدية (بعد دخوله حيز التنفيذ)، يساهم في تعزيز فعاليتها وضمان شموليتها. فكلما كانت الرقابة أكثر انفتاحاً ومرونة، كلما كانت أكثر قدرة على مواجهة الانحرافات التشريعية وحماية النظام الدستوري<sup>1</sup>.

وفي الأخير، يمكن القول إن الرقابة الدستورية ليست مجرد إجراء قانوني تقني، بل هي ضمانة أساسية لحماية دولة القانون، وآلية ضرورية للحفاظ على التوازن بين السلطات، وصون الحقوق والحريات. فهي بمثابة "الحارس الأمين" على احترام الدستور، والسد المنيع في وجه أي محاولة للانحراف بالسلطة أو المساس بمبدأ المشروعية، مما يجعلها عنصراً لا غنى عنه في بناء نظام ديمقراطي قائم على سيادة القانون واحترام الإرادة الشعبية.

### الفرع الثاني : نماذج الرقابة وتحديات الفعالية في الواقع العربي

تتباين أنظمة الرقابة الدستورية في العالم من حيث بنيتها وآليات اشتغالها، حيث يمكن التمييز أساساً بين نموذجين رئيسيين: "النموذج القضائي" الذي تمثله المحاكم الدستورية أو المحاكم العليا ذات الاختصاص الدستوري، و"النموذج السياسي" الذي تتجسده المجالس الدستورية ذات الطابع شبه القضائي. ويعكس هذا التباين اختلافاً في الفلسفة القانونية والسياسية التي تحكم كل نظام، إذ يقوم النموذج القضائي على إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية مستقلة تتسم بطابع الحياد والتخصص، في حين يُسند النموذج السياسي هذه المهمة إلى هيئة قد تتداخل فيها الاعتبارات القانونية مع التوازنات السياسية<sup>2</sup>.

وفي السياق العربي، نجد أن العديد من الدول قد تبنت أحد هذين النموذجين أو مزيجاً بينهما، غير أن الإشكالية الأساسية لا تكمن في طبيعة النموذج بقدر ما تكمن في مدى فعاليته وقدرته على تحقيق الغاية المرجوة منه، وهي

<sup>1</sup> ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، ج 1، ط 4، لباد ناصر (نشر خاص)، الجزائر، 2011، ص 77.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام الدستوري الجزائري: النظرية العامة للدولة والدستور، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 240.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

حماية الدستور وضمان احترام مبدأ المشروعية. فكثيراً ما تتحول هذه الهيئات إلى مؤسسات شكلية تفتقر إلى التأثير الحقيقي، نتيجة لعدة معوقات بنيوية ووظيفية تحدّ من استقلالها وفعاليتها.

ويأتي في مقدمة هذه التحديات مسألة الاستقلال العضوي والمالي، التي تُعدّ شرطاً أساسياً لقيام رقابة دستورية فعالة. فحين تكون طريقة تعيين أعضاء المحكمة أو المجلس الدستوري خاضعة بشكل مباشر أو غير مباشر للسلطة التنفيذية، فإن ذلك يثير شكوكاً حول حيادهم واستقلاليتهم، ويجعل قراراتهم عرضة للتأثر بالاعتبارات السياسية. كما أن ضعف الاستقلال المالي لهذه الهيئات، من خلال تبعيتها لميزانيات خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية، قد يشكل وسيلة ضغط غير مباشرة تؤثر على أدائها. وبالتالي، فإن ضمان الاستقلال الحقيقي يقتضي اعتماد آليات شفافة ومتوازنة في التعيين، وتوفير موارد مالية مستقلة تكفل لها أداء مهامها دون تدخل أو تأثير<sup>1</sup>.

ومن بين التحديات الجوهرية أيضاً محدودية حق الإخطار (Saisine)، حيث يقتصر في العديد من الأنظمة العربية على جهات رسمية محددة، مثل رئيس الدولة أو رئيس البرلمان أو عدد معين من النواب. هذا القيد يجعل الرقابة الدستورية نخوية ومحصورة في دائرة ضيقة، ويحدّ من إمكانية تفعيلها في مواجهة الانتهاكات التي قد تمس حقوق الأفراد بشكل مباشر. ومن هنا تبرز أهمية توسيع نطاق هذا الحق ليشمل الأفراد، سواء بشكل مباشر أو من خلال آلية "الدفع بعدم الدستورية" أثناء سير الدعوى أمام المحاكم العادية. فهذه الآلية تُعدّ نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات، لأنها تُمكن المواطن من أن يكون فاعلاً في الدفاع عن الدستور، وتحوّل الرقابة الدستورية من رقابة مجردة إلى رقابة واقعية مرتبطة بالحياة اليومية<sup>2</sup>.

كما تمثل مسألة إلزامية وحجية الأحكام أحد المرتكزات الأساسية لفعالية الرقابة الدستورية، إذ لا يكفي أن تصدر الهيئة المختصة قرارات تقضي بعدم دستورية نص معين، بل يجب أن تكون هذه القرارات ملزمة لجميع السلطات دون استثناء، وأن يتم تنفيذها بشكل فوري ودون تسويف. غير أن الواقع يكشف في بعض الحالات عن وجود تأويلات أو ممارسات تهدف إلى الالتفاف على هذه الأحكام أو تأخير تنفيذها، مما يُفرض الرقابة من مضمونها ويقوّض الثقة في المؤسسات الدستورية. ولذلك، فإن ترسيخ مبدأ الحجية المطلقة لقرارات الهيئات الدستورية، وربطها بآليات تنفيذ فعالة، يُعدّ أمراً ضرورياً لضمان احترام الدستور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علاء الدين عشي، مدخل للقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2020، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2021، ص 185.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 112.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 305.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

وإلى جانب هذه التحديات، يمكن الإشارة إلى عوامل أخرى تؤثر على فعالية الرقابة الدستورية في الواقع العربي، مثل ضعف الثقافة الدستورية لدى الفاعلين السياسيين والمجتمع، وغياب التقاليد الديمقراطية الراسخة، فضلاً عن هيمنة السلطة التنفيذية في بعض الأنظمة على باقي السلطات. فهذه العوامل مجتمعة تُسهم في إضعاف دور الرقابة وتحويلها إلى مجرد إجراء شكلي لا يحقق الأهداف المرجوة منه.

### الفرع الثالث : أثر الرقابة الدستورية في استعادة التوازن واستدامة الدولة

تُعَدّ الرقابة الدستورية الفعالة من أهم الآليات التي تساهم في استعادة التوازن داخل النظام السياسي، وضمان استمرارية الدولة واستقرارها على المدى الطويل. فهي لا تقتصر على مراقبة دستورية القوانين فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل مختلف جوانب الحياة السياسية والقانونية والاجتماعية، مما يجعلها أداة محورية في بناء دولة القانون.

ومن أبرز هذه الآثار ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، الذي يُعَدّ من المقومات الأساسية لأي نظام قانوني مستقر. فحين يدرك الأفراد والمؤسسات أن هناك جهة مستقلة تسهر على حماية الدستور وتضمن احترامه، فإن ذلك يعزز من ثقتهم في المنظومة القانونية، ويشجعهم على الالتزام بالقانون والاستثمار في بيئة يسودها الاستقرار والوضوح. كما أن وضوح القواعد القانونية واستقرارها يقللان من النزاعات، ويُسهمان في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

كما تلعب الرقابة الدستورية دوراً مهماً في امتصاص الأزمات السياسية، من خلال قيامها بدور "الحكم" المحايد في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطين التشريعية والتنفيذية. ففي غياب مثل هذه الآلية، قد تتفاقم الخلافات السياسية وتتحول إلى أزمات حادة تهدد استقرار الدولة، وقد تدفع الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى وسائل غير دستورية لحسم النزاع. أما في ظل وجود رقابة دستورية فعالة، فإن هذه النزاعات يمكن حلها في إطار قانوني مؤسسي، مما يساهم في الحفاظ على الاستقرار السياسي ويمنع الانزلاق نحو الفوضى.

ومن جهة أخرى، تُعتبر الرقابة الدستورية وسيلة أساسية لحماية حقوق الأقليات والفئات الهشة، حيث تحول دون استغلال الأغلبية البرلمانية لسلطتها التشريعية لفرض قوانين قد تمس بحقوق هذه الفئات. فالديمقراطية لا تقتصر على حكم الأغلبية، بل تقوم أيضاً على احترام حقوق الأقلية وضمان عدم التعدي عليها. ومن هنا، فإن الرقابة

<sup>1</sup> بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 94.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

الدستورية تساهم في تحقيق التوازن بين مبدأ حكم الأغلبية ومبدأ حماية الحقوق الأساسية، مما يعزز من تماسك الاجتماعي ويحافظ على الوحدة الوطنية<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك، فإن الرقابة الدستورية تساهم في تعزيز الشرعية السياسية للنظام، من خلال ضمان خضوع جميع السلطات لأحكام الدستور. فحين تلتزم السلطات بقرارات الهيئة الدستورية، فإن ذلك يعكس احترامها للقانون ويعزز من مصداقيتها أمام المواطنين. كما أن وجود رقابة فعالة يحدّ من مظاهر الفساد والانحراف بالسلطة، ويُسهّم في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة<sup>2</sup>.

وفي المحصلة، يمكن القول إن الرقابة الدستورية تمثل حجر الزاوية في بناء نظام سياسي متوازن ومستقر، إذ تضمن احترام الدستور، وتحمي الحقوق والحريات، وتُسهّم في إدارة الأزمات السياسية، وتعزز من الثقة في المؤسسات. ومن ثم، فإن تفعيل هذه الرقابة في الواقع العربي يظل رهيناً بإرادة سياسية حقيقية لإرساء دولة القانون، وتبني إصلاحات مؤسسية عميقة تضمن استقلالية الهيئات الدستورية وفعالية أدائها، بما يحقق الاستقرار والاستدامة للدولة.

### المطلب الثاني: الإصلاحات الدستورية لتقليص صلاحيات السلطة التنفيذية

تُجمع الدراسات الدستورية الحديثة على أن تضخم صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية هو السبب الرئيس للاضطرابات السياسية في الدول النامية. لذا، تبرز الإصلاحات الدستورية كضرورة ملحة لإعادة تعريف حدود السلطة، وضمان أن تكون الحكومة خاضعة للمساءلة الشعبية والمؤسسية، بما يحول دون تحول النظام السياسي إلى نظام "أوتوقراطي" مغلف بدستور شكلي.

#### الفرع الأول : إعادة ضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يُعَدّ تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من أهم ركائز الإصلاح الدستوري، إذ إن اختلال هذه العلاقة غالباً ما يؤدي إلى تغوّل السلطة التنفيذية على حساب البرلمان، مما يُفَرِّغ النظام الديمقراطي من محتواه

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الواضح في القانون الدستوري: آليات حماية الدستور في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 158.

<sup>2</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ج 1، لباد ناصر (نشر خاص)، الجزائر، 2010، ص 210.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

الحقيقي. ومن هذا المنطلق، فإن إعادة ضبط هذه العلاقة لا تعني إضعاف أي من السلطتين، بل تهدف إلى إرساء توازن مؤسساتي يضمن حسن سير الدولة في إطار من الرقابة المتبادلة والتكامل الوظيفي<sup>1</sup>.

وتتمثل أولى خطوات هذا الإصلاح في تقييد سلطة التشريع بأوامر أو مراسيم، وهي آلية استثنائية يفترض أن تُستخدم في حالات الضرورة القصوى فقط، مثل الأزمات أو الظروف الاستعجالية التي لا تحتل انتظار المسار التشريعي العادي. غير أن الواقع في بعض الأنظمة يُظهر توسعاً مفرطاً في استخدام هذه السلطة، مما يؤدي إلى تحول الحكومة إلى "مشرع فعلي" يهتمش دور البرلمان. ولذلك، فإن الإصلاح يقتضي وضع ضوابط دستورية دقيقة تحدد حالات اللجوء إلى هذه الأوامر، وربطها بضرورة عرضها لاحقاً على البرلمان للمصادقة، بما يضمن الحفاظ على الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية<sup>2</sup>.

كما أن تعزيز الدور الرقابي للبرلمان يُعدّ عنصراً محورياً في إعادة التوازن، حيث لا يكفي أن يقتصر دوره على سنّ القوانين، بل يجب أن يمتد ليشمل مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها. ويتحقق ذلك من خلال تفعيل آليات مثل سحب الثقة، وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية، وإنشاء لجان تحقيق برلمانية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة، بما في ذلك الوصول إلى الوثائق والبيانات الرسمية. إن وجود مثل هذه الآليات يجعل الحكومة تعمل في إطار من "الحذر المؤسسي"، ويحدّ من احتمالات الانحراف أو سوء استعمال السلطة<sup>3</sup>.

ومن بين الإصلاحات الجوهرية أيضاً تحديد فترات الرئاسة، باعتبارها ضماناً أساسية لمنع تركّز السلطة في يد شخص واحد لفترات طويلة. فالتداول السلمي على السلطة يُعدّ من المبادئ الأساسية لأي نظام ديمقراطي، ويُسهّم في تحديد النخب السياسية وضخّ أفكار جديدة في الحياة العامة. لذلك، فإن وضع قيود دستورية صارمة وغير قابلة للتعديل بسهولة على عدد العهودات الرئاسية يُعدّ خطوة ضرورية للحد من ظاهرة "شخصنة السلطة"، وتعزيز مبدأ سيادة المؤسسات.

### الفرع الثاني : استقلال القضاء وتفكيك هيمنة السلطة التنفيذية على التعيينات

لا يمكن الحديث عن إصلاح دستوري حقيقي دون ضمان استقلال السلطة القضائية، باعتبارها الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، والضامن لتطبيق القانون على الجميع دون تمييز. غير أن هذا الاستقلال يظلّ شكلياً إذا ظلت

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 142.  
<sup>2</sup> علاء الدين عشي، مدخل للقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2020، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2021، مولود ديدان، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 89، ص 210.  
<sup>3</sup>

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

السلطة التنفيذية تمارس نفوذاً مباشراً أو غير مباشر على المسار المهني للقضاة، خاصة فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات.

وفي هذا الإطار، يُعدّ إصلاح المجلس الأعلى للقضاء خطوة أساسية، من خلال ضمان استقلاله التام عن السلطة التنفيذية. ويتحقق ذلك عبر إعادة تشكيله بطريقة تضمن تمثيلاً غالباً للقضاة المنتخبين من زملائهم، بدلاً من خضوعه لرئاسة رئيس الجمهورية أو إشراف وزير العدل. فاستقلال هذا المجلس يُشكل ضماناً أساسية لحياة القضاة، ويمنع أي تدخل سياسي في شؤون العدالة<sup>1</sup>.

كما أن تحرير التعيينات القضائية من التأثيرات السياسية يُعدّ من الشروط الضرورية لبناء قضاء مستقل ونزيه. إذ يجب أن تستند هذه التعيينات إلى معايير موضوعية قائمة على الكفاءة والخبرة والنزاهة، مع إمكانية إخضاع المناصب القضائية العليا لنوع من الرقابة أو المصادقة من قبل السلطة التشريعية، بما يحقق التوازن ويمنع احتكار القرار من قبل جهة واحدة. فكلما كان القاضي مطمئناً إلى استقلال مساره المهني، كلما كان أكثر جرأة في تطبيق القانون وحماية الحقوق<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن تعزيز استقلال القضاء لا يقتصر على الجوانب التنظيمية، بل يشمل أيضاً توفير الضمانات المادية والمعنوية للقضاة، مثل تحسين ظروف العمل، وضمان الحماية من الضغوط والتهديدات، وتكريس مبدأ عدم القابلية للعزل إلا وفق إجراءات قانونية صارمة. فهذه العوامل مجتمعة تُساهم في بناء سلطة قضائية قوية قادرة على أداء دورها بكفاءة وحياد.

### الفرع الثالث : التحول نحو اللامركزية وتوزيع مراكز القرار

يُعدّ تركيز السلطة في يد الحكومة المركزية أحد أبرز مظاهر الاختلال في الأنظمة السياسية، حيث يؤدي ذلك إلى إضعاف المشاركة المحلية، وتهميش احتياجات الأقاليم، وتعزيز النزعة البيروقراطية. ومن هنا، فإن التحول نحو اللامركزية يُمثل خياراً استراتيجياً لإعادة توزيع السلطة وتعزيز فعالية الحكم<sup>3</sup>.

وتقوم اللامركزية على نقل جزء من الصلاحيات والموارد المالية إلى هيئات محلية منتخبة، تتمتع بقدر من الاستقلال في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية. وهذا من شأنه أن يُقرب الإدارة من المواطن، ويجعل السياسات العامة

<sup>1</sup> عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 310.

<sup>2</sup> بوحميده عطاء الله، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 115.

<sup>3</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، ج 1، لباد ناصر (نشر خاص)، الجزائر، 2010، ص 77.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

أكثر استجابة للاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية. كما أن هذا التوزيع للسلطة يُقلّص من "قبضة" الحكومة المركزية، ويحدّ من مخاطر التعسف أو سوء التسيير<sup>1</sup>.

غير أن نجاح اللامركزية يتطلب توفير جملة من الشروط، من بينها وجود إطار قانوني واضح يحدد اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكم، وضمان الموارد المالية الكافية للهيئات المحلية، فضلاً عن تعزيز قدراتها الإدارية والتقنية. كما يجب أن تكون هذه الهيئات خاضعة لرقابة فعالة، سواء من قبل البرلمان أو الهيئات المستقلة، لضمان الشفافية والمساءلة<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز دور الهيئات الرقابية المستقلة، مثل مجالس المحاسبة وهيئات مكافحة الفساد، من خلال منحها استقلالاً دستورياً كاملاً، وتمكينها من أداء مهامها دون تدخل أو ضغط من السلطة التنفيذية. فهذه الهيئات تُعدّ أدوات أساسية لضمان النزاهة في إدارة الشأن العام، ومكافحة الفساد، وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات<sup>3</sup>.

وفي المجمل، فإن هذه الإصلاحات لا تهدف إلى إضعاف الدولة أو تقويض سلطتها، بل تسعى إلى إعادة بنائها على أسس أكثر توازناً وشفافية. فالدولة القوية ليست تلك التي تحتكر السلطة، بل تلك التي تُحسن توزيعها بين مؤسسات مستقلة ومتعاونة، في إطار من الرقابة المتبادلة واحترام القانون. ومن ثم، فإن تحقيق الاستدامة السياسية والمؤسسية يظل رهيناً بمدى القدرة على الانتقال من منطق "تركيز السلطة" إلى منطق "توزيع المسؤولية"، بما يضمن تحقيق الصالح العام وترسيخ دولة القانون.

### المطلب الثالث: تمكين المجتمع المدني والرأي العام كرقب "خارجي" على السلطات

في ظل تراجع فعالية الآليات الرقابية التقليدية أو احتواء السلطة لها، تبرز الحاجة الملحة لتمكين "الرقابة المجتمعية" كطرف أصيل في المعادلة السياسية. إن المجتمع المدني الحي والرأي العام المستنير يمثلان السلطة الخامسة التي لا تملك سلطة إصدار الأحكام أو القوانين، لكنها تملك سلطة "التأثير والمساءلة الأخلاقية"، وهي القوة الكفيلة بجعل تكلفة الفساد أو الاستبداد باهظة على السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 156.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 198.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2004، ص 215.



## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### الفرع الأول : مؤسسات المجتمع المدني كفضاء للوساطة والرقابة

يُعدّ المجتمع المدني أحد الأعمدة الأساسية في بناء الدولة الحديثة، حيث يشكل حلقة وصل حيوية بين المواطن والسلطة، ويؤدي دوراً مزدوجاً يتمثل في الوساطة الاجتماعية من جهة، والرقابة غير الرسمية على أداء المؤسسات العمومية من جهة أخرى. فالجمعيات، والنقابات، والمنظمات الحقوقية ليست مجرد كيانات تنظيمية، بل هي فضاءات ديناميكية تعبّر عن انشغالات المجتمع، وتساهم في توجيه السياسات العامة نحو تحقيق الصالح العام.

وتبرز أهمية هذه المؤسسات في قدرتها على ممارسة رقابة تخصصية دقيقة، إذ تمتلك في كثير من الأحيان خبرات ميدانية وتقنية تمكّنها من رصد الاختلالات التي قد لا تظهر في التقارير الرسمية. فهي قادرة على إعداد تقارير مفصلة حول انتهاكات حقوق الإنسان، أو كشف حالات الفساد المالي والإداري، أو تحليل الآثار البيئية للمشاريع التنموية. وتُشكّل هذه المعطيات مادة أساسية يمكن أن تستند إليها الرقابة القضائية والبرلمانية، مما يعزز من تكامل أدوار الرقابة داخل الدولة<sup>1</sup>.

كما يضطلع المجتمع المدني بدور محوري في نشر الوعي القانوني والدستوري بين المواطنين، وهو ما يُعدّ شرطاً أساسياً لبناء مجتمع واعٍ بحقوقه وواجباته. فكلما كان الفرد مُلمّاً بحقوقه، كلما أصبح أكثر قدرة على الدفاع عنها، وأقل عرضة للخضوع للتعسف أو الانتهاك. ومن هنا، فإن التوعية القانونية لا تقتصر على الجانب المعرفي، بل تمتد لتشكّل "مناعة مجتمعية" ترفض الاستبداد وتقاوم أي محاولة للمساس بالحريات الأساسية<sup>2</sup>.

ولا يقلّ عن ذلك أهمية دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة في صنع القرار، من خلال ما يُعرف بـ"الديمقراطية التشاركية"، التي تقوم على إشراك الفاعلين غير الحكوميين في صياغة السياسات العمومية. فاستشارة الجمعيات والمنظمات قبل سنّ تشريعات تمس الحقوق والحريات تُضفي على هذه التشريعات قدراً أكبر من الشرعية، وتُسهم في جعلها أكثر انسجاماً مع احتياجات المجتمع. كما أن هذا النهج يُعزّز من الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ويحدّ من فجوة عدم الرضا التي قد تنشأ نتيجة اتخاذ قرارات أحادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 188.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 312.

<sup>3</sup> فوزي أوصديق، الواضح في القانون الدستوري: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 145.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### الفرع الثاني : الرأي العام الرقمي وسلطة "المساءلة الاجتماعية"

شهدت العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في طبيعة الرأي العام، بفعل الثورة الرقمية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لم يعد المواطن مجرد متلقٍ سلبي للمعلومة، بل أصبح فاعلاً مؤثراً في تشكيلها وتوجيهها. وقد أفرز هذا التحول ما يمكن تسميته بـ"المساءلة الاجتماعية"، وهي شكل من أشكال الرقابة غير الرسمية التي يمارسها المجتمع على السلطة من خلال الفضاء الرقمي<sup>1</sup>.

وتتجلى قوة هذا الرأي العام في قدرته على كشف الفساد ومناهضة التعسف، إذ أصبحت منصات التواصل فضاءً مفتوحاً لتبادل المعلومات وتسييل الضوء على الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية. وفي كثير من الحالات، أدت حملات رقمية إلى تحريك الرأي العام وإجبار السلطات على فتح تحقيقات أو اتخاذ إجراءات تصحيحية. وهذا يعكس تحولاً نوعياً في ميزان القوة، حيث لم تعد السلطة تحتكر المعلومة، بل أصبحت خاضعة لرقابة لحظية ومستمرة<sup>2</sup>.

كما يساهم الرأي العام الرقمي في تشكيل جبهات رفض سلمية تجاه السياسات أو القوانين التي تُعتبر مجحفة، من خلال خلق "كتلة حرجة" من المواطنين الذين يعبرون عن موقف موحد. وهذا النوع من الضغط المجتمعي قد يدفع صناع القرار إلى إعادة النظر في قراراتهم، أو على الأقل إلى تبني قدر أكبر من الحذر قبل اتخاذ إجراءات قد تثير رفضاً شعبياً واسعاً. وبهذا المعنى، فإن الرأي العام يمارس نوعاً من الرقابة المسبقة، التي تُجبر السلطة على مراعاة ردود الفعل المحتملة قبل الإقدام على أي خطوة<sup>3</sup>.

غير أن فعالية هذه المساءلة الرقمية تظل مرتبطة بمدى مصداقية المعلومات المتداولة، وغياب التضليل أو الأخبار الزائفة، التي قد تُفرض هذا الدور من محتواه أو تحوله إلى أداة للفوضى بدل الإصلاح. لذلك، فإن تعزيز الوعي الرقمي والمسؤولية الإعلامية يُعدّ شرطاً أساسياً لضمان توظيف هذه الأداة بشكل إيجابي يخدم المصلحة العامة.

<sup>1</sup> علاء الدين عشي، مدخل للقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2020، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2021، ص 260.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 98.

<sup>3</sup> بوحميده عطاء الله، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 214.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### الفرع الثالث : شروط التمكين وضمانات الاستدامة

لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء دوره الرقابي والوسيط بفعالية، لا بد من توفير بيئة قانونية ودستورية تضمن استقلاله وتحمي نشاطه. وفي مقدمة هذه الشروط تأتي حرية التنظيم والتعبير، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه وجود المجتمع المدني ذاته. ففرض قيود إدارية أو أمنية على إنشاء الجمعيات، أو التضييق على أنشطتها، يُفَرِّغها من مضمونها ويجوِّلها إلى كيانات شكلية غير قادرة على التأثير. ومن هنا، فإن ضمان حرية تأسيس الجمعيات، وحماية النشاط من الملاحقات التعسفية، يُعدّ شرطاً ضرورياً لقيام مجتمع مدني حيوي<sup>1</sup>.

كما يُعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات من الركائز الأساسية لأي رقابة فعالة، إذ لا يمكن للمنظمات المدنية أن تراقب أداء السلطات دون توفر البيانات والمعطيات اللازمة. ولذلك، فإن اعتماد قوانين تضمن الشفافية وتُلزم الإدارات بنشر تقاريرها، خاصة فيما يتعلق بالمالية العامة، يُسهم في تعزيز دور المجتمع المدني ويُمكنه من أداء وظيفته على أسس موضوعية<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن الاستقلال المالي والسياسي يُعدّ شرطاً حاسماً لضمان مصداقية المجتمع المدني. فحين تكون المنظمات خاضعة لتمويل أو توجيه من قبل السلطة، فإنها تفقد حيادها وتتحول إلى أدوات تبرير بدل أن تكون أدوات رقابة. ولذلك، يجب وضع آليات تضمن شفافية التمويل، وتحمي هذه المنظمات من محاولات الاحتواء أو التوجيه، بما يُحافظ على دورها النقدي البناء.

وفي هذا الإطار، يمكن التأكيد على أن تمكين المجتمع المدني لا يُعدّ تهديداً لسلطة الدولة، بل هو في الحقيقة تعزيز لشرعيتها واستقرارها. فالدولة التي تقبل بالرقابة المجتمعية، وتُفسح المجال للنقد والمساءلة، هي دولة قادرة على تصحيح أخطائها بشكل ذاتي، وتفادي الأزمات قبل تفاقمها. كما أن هذا الانفتاح يُسهم في بناء علاقة قائمة على الثقة والتعاون بين الدولة والمجتمع، وهو ما يُعدّ أساساً لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار السياسي على المدى الطويل<sup>3</sup>.

وفي المحصلة، فإن المجتمع المدني والرأي العام الرقمي يشكلان معاً رافعتين أساسيتين لتعزيز الرقابة على السلطة، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، مما يجعل منهما عنصرين لا غنى عنهما في أي مشروع إصلاح يهدف إلى بناء دولة قانون حديثة ومتوازنة.

<sup>1</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، ج 1، ط 4، لباد ناصر (نشر خاص)، الجزائر، 2011، ص 130.  
<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2004، ص 175.  
<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 242.

## الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

### خلاصة :

يخلص هذا الفصل إلى أن اختلال التوازن بين السلطات يمثل أزمة بنيوية تعصف بركائز الدولة، حيث يؤدي تآكل سيادة القانون وظهور "العدالة الانتقائية" إلى إهدار الحقوق والحريات الأساسية وتعميق فجوة الثقة بين المواطن ومنظومة العدالة. هذا الانحيار المؤسسي لا يقف عند حدود القضاء، بل يمتد ليزعزع الاستقرار السياسي عبر انسداد القنوات الديمقراطية، مما يدفع نحو أساليب تغيير غير دستورية ويخلق بيئة حاضنة للفساد الإداري والسياسي، تنتهي بتحويل الدولة إلى "كيان هش" يفقد شرعيته ومناعته السيادية. وعليه، فإن استعادة استدامة الدولة تظل رهينة برؤية إصلاحية شاملة تركز على تفعيل الرقابة الدستورية الصارمة، وإعادة ضبط موازين القوى للحد من تغول السلطة التنفيذية، بما يضمن بناء نظام مؤسسي عادل وقادر على البقاء.

الخاتمة

نستخلص في ختام هذه الدراسة الأكاديمية جملة من الاستنتاجات الفقهية والميدانية، ونطرح توازياً معها آفاقاً وتوصيات عملية تفرضها حتمية صيانة دولة القانون وتفعيل الحوكمة المؤسساتية. لقد انطلقت الإشكالية المحورية للبحث من تقصي أبعاد الاختلال البنيوي في التوازن بين السلطات لصالح الجهاز التنفيذي، ورصد ارتدادات هذا الاختلال على فاعلية واستقلالية منظومة العدالة، وصولاً إلى قياس تداعياته المباشرة على استدامة الدولة واستقرارها؛ وهي الإشكالية التي تطلبت اعتماد توليفة مناهج علمية زاوجت بين التحليل، والوصف، والمقارنة، والمقاربة الوظيفية الهيكلية لتفكيك النصوص وتحليل أبعادها الميدانية.

وقد أسفر الشق التحليلي للدراسة عن إثبات بنيوية ظاهرة الهيمنة التنفيذي، حيث لم تعد مجرد انحراف سلوكي عابر، بل أضحت واقعاً تؤيده مرونة النصوص الدستورية وتفرضه موازين القوى السياسية والحزبية. ولقد بين الفحص المنهجي أن الأدوات السيادية المخولة لرئيس الدولة — كحق حل البرلمان وصلاحيات التعيين الواسعة — تشكل أدوات حاسمة لترجيح كفة الجهاز التنفيذي، في ظل بقاء القيود الإجرائية المفروضة عليها في إطارها الشكلي كأدوات استشارية غير ملزمة، وخروج قرار الحل عن دائرة الرقابة القضائية باعتباره عملاً من أعمال السيادة. وتوازياً مع هذا التمدد، ظهر تراجع واضح في المبادرة التشريعية والمالية للمؤسسة البرلمانية، لاسيما عند اصطدام المقترحات النيابية بذريعة "زيادة الأعباء المالية أو تخفيض الموارد العامة"، مما يحول البرلمان عملياً إلى جهة للمصادقة على المشاريع الحكومية الجاهزة، ويزداد هذا الاحتكار عمقاً من خلال التوسع في آلية التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية وحالات الضرورة.

وفيما يتعلق بمنظومة العدالة، كشفت الدراسة أن استقلالية السلطة القضائية تصطدم بمظاهر نفوذ مادية وإدارية واضحة للجهاز التنفيذي، تتجسد في الرئاسة المباشرة للمجلس الأعلى للقضاء، والجمع الوظيفي لوزير العدل (حافظ الأختام)، والتحكم في المسارات المهنية للقضاة من ترقية ونقل وتأديب؛ وهي التبعية الإدارية والمالية التي تسهم في توليد رقابة ذاتية لدى القاضي وتؤثر على حياد المرفق. كما أفرز التحليل السياسي أن آليات الرقابة البرلمانية التقليدية، كالاستجواب وملتمس حجب الثقة، قد أفرغت من جوهرها الحامي للشرعية بفعل الانضباط الحزبي الصارم ومنطق الائتلافات الحكومية القائمة على المقايضات

السياسية، مما يجعل التوازنات تُدار من قبل رؤساء الكتل والمكاتب الحزبية خارج الفضاء العلني للمداولات. وينعكس هذا الانسداد المؤسسي سلباً على المجتمع عبر نشوء أزمة تآكل لمبدأ سيادة القانون وظهور ممارسات العدالة الانتقائية، مما ينتج حالة من الاغتراب القانوني تدفع المواطنين إلى العزوف عن التقاضي الرسمي واللجوء إلى بدائل عرفية وتقليدية لاسترداد الحقوق، وهو ما يهدد السلم الأهلي والعقد الاجتماعي للدولة في جوهره.

وتأسيساً على هذا التشخيص، تتبلور جملة من التوصيات والبدائل المؤسسية المقترحة لإعادة ضبط الهندسة الدستورية، تبدأ بضرورة إخواغ الملاءمة الدستورية لقرار حل البرلمان لرقابة المحكمة الدستورية، وجعل استشارة رؤساء الغرف ملزمة ومصحوبة بتقرير معلل لمنع توظيف الحل كجزء سياسي. كما يتطلب الإصلاح إعادة النظر في الصياغات التقييدية للمبادرة التشريعية والمالية للنواب، وتبني مرونة تسمح باقتراح بدائل لتمويل القوانين مع تقييد التشريع بأوامر في أضيق الحدود. ولتحقيق استقلال حقيقي للقضاء، نوصي بالفصل العضوي والمالي التام عن الجهاز التنفيذي، من خلال تولي قاضٍ منتخب رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، ونقل سلطة التسيير المالي الحصري للجهاز القضائي إلى ميزانية مستقلة تدار داخلياً لمنع الضغط المقنع عبر الحركة السنوية للقضاة. وعلى الصعيد الفني، تبرز الحاجة إلى تمكين الأقلية المعارضة برلمانياً من رئاسة اللجان المالية والرقابية الحساسة بشكل تلقائي، وإنشاء مراكز دراسات وبحوث مالية وتقنية مستقلة تابعة للبرلمان لكسر احتكار الحكومة للمعلومة وقواعد البيانات الرسمية. وأخيراً، يتوجب مأسسة فضاءات المساءلة المجتمعية المعاصرة عبر تعزيز دور المجتمع المدني والرأي العام الرقمي، وحماية فضاءات التعبير والمواطنة الفاعلة كرافعة رقابية ومجتمعية تساند الأجهزة التقليدية في مكافحة الفساد وتكريس الشفافية وحماية استدامة الدولة.

إن استدامة الدولة لا تقوم على القوة أو الهياكل المؤسسية الشكلية، بل ترتكز أساساً على درجة الرضا العام، وحياد منظومة العدالة، والامتثال الطوعي للقانون النابع من قناعة الأفراد بالإنصاف والمساواة؛ وهو الأمر الذي لا يمكن بلوغه إلا بإعادة هندسة العلاقات بين السلطات على أساس التعاون المرن والرقابة المتبادلة ذات الفاعلية، لتظل الدولة القانونية حصناً منيعاً يصون الحقوق ويحمي الحريات.

## أولاً: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. أثبتت الدراسة أن مبدأ الفصل بين السلطات في التطبيق العملي لا يحقق دائماً التوازن المنشود، بل يشهد في العديد من الأنظمة الدستورية، ومنها النظام الدستوري الجزائري، ميلاً نحو ترجيح مركز السلطة التنفيذية.
2. تبين أن اتساع الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية، لاسيما في مجال التشريع بالأوامر، وحل المجلس الشعبي الوطني، والتعيين في المناصب العليا، يمنح السلطة التنفيذية مركزاً دستورياً متقدماً مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية.
3. كشفت الدراسة أن القيود المفروضة على المبادرة التشريعية والمالية للبرلمان، إلى جانب أولوية مشاريع القوانين الحكومية، أسهمت في الحد من فعالية الوظيفة التشريعية وتقليل المبادرات البرلمانية.
4. بينت الدراسة أن الأدوات الرقابية التقليدية، كالاستجواب وملتمس حجب الثقة، أصبحت محدودة الفعالية نتيجة القيود الإجرائية وهيمنة الأغلبية البرلمانية الداعمة للحكومة.
5. توصلت الدراسة إلى أن التحالفات الحزبية والانضباط الحزبي الصارم يؤديان إلى إضعاف استقلالية البرلمان وتحويله في كثير من الأحيان إلى جهة للمصادقة على السياسات الحكومية أكثر من كونه سلطة رقابية مستقلة.
6. أظهرت الدراسة أن استمرار ارتباط بعض الجوانب التنظيمية والإدارية للسلطة القضائية بالسلطة التنفيذية قد يؤثر في تكريس الاستقلال الكامل للقضاء ويثير تساؤلات حول فعالية الضمانات الدستورية المقررة لذلك.

## ثانياً: توصيات الدراسة

في ضوء النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يأتي:

1. مراجعة بعض النصوص الدستورية والقانونية بما يضمن تحقيق توازن أكبر بين السلطات والحد من تركيز الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية.
2. ترشيد اللجوء إلى التشريع بالأوامر، وقصره على الحالات الاستثنائية والضرورية، مع تعزيز الرقابة البرلمانية على الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.
3. تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلمان من خلال توسيع المبادرة التشريعية للنواب، ومراجعة القيود المفروضة على المبادرات ذات الأثر المالي.



4. تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية، ولاسيما الاستجواب وملتمس حجب الثقة ولجان التحقيق، بما يكفل مساءلة الحكومة بصورة أكثر فعالية.
5. تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال دعم الضمانات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالتعيين والترقية والنقل والتأديب، بما يرسخ حياد القضاء واستقلاله.
6. توفير استقلال مالي وإداري أكبر للسلطة القضائية بما يعزز قدرتها على أداء وظائفها بعيداً عن أي تأثير من السلطة التنفيذية.

## قائمة المصادر و المراجع

### قائمة المصادر و المراجع :

#### أولاً: الكتب القانونية والسياسية

#### أ) الكتب القانونية الجزائرية

- أحمد بركات، النظام القضائي الجزائري وفق قانون التنظيم القضائي 22-10، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
- بوحيدة عطاء الله، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار هومة، الجزائر، 2019.
- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ربحانة، الجزائر، 2022.
- رشيد خلوفي — قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (ج 1 وج 2)، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- سعيد بوالشعير، النظام الدستوري الجزائري: النظرية العامة للدولة والدستور (ج 1)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (ج 1)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- شيهوب مسعود، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2020، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2021.
- عمار عوابدي، المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2022.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (ج 1 وج 2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 / 2003.
- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- فوزي أوصديق، الواضح في القانون الدستوري: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

- فوزي أوصديق، الواضح في القانون الدستوري: آليات حماية الدستور في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2004.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- مولود ديدان، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري (ج1)، ط 4، نشر خاص، الجزائر، 2011.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (ج1)، نشر خاص، الجزائر، 2010.
- نبيل صقر، أزمة القضاء في العالم العربي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- نبيل صقر، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2006.

#### ب) الكتب القانونية والسياسية العربية والوافدة

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2010.
- برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد المجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
- برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، ط 4، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2007.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- ثروت بدوي، دولة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حجازي عبد الحي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1982.
- سالم لببض، السوسيولوجيا والسياسة: في قضايا الدولة والمجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، 1992.
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام (ج1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

- عبد العزيز الغندور، الحماية القضائية للحريات العامة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.
- عبد العزيز محمد سلمان، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- عزمي بشارة، في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- علي ليلة — بناء الدولة: دراسة في الاتجاهات النظرية والواقع العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2015.
- علي ليلة، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2011.
- علي ليلة، بناء المجتمع: الرأسمال الاجتماعي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012.
- علي ناصر جابر، استقلال القضاء وتأثيره على الحقوق والحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
- غسان سلامة، المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
- غسان سلامة، من العقد الاجتماعي إلى العقد الطائفي: المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
- ماجد راغب الحلو، الفساد الإداري والمالي في الدول العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- مازن ليلو راضي، المنجز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021.
- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2004.
- محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان: المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- محمد عصفور، سيادة القانون، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1980.
- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- محمد نور فرحات، التاريخ الاجتماعي للقانون: المجتمع والدولة في الوطن العربي، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1993.
- مصطفى بوهندي، العقد الاجتماعي في الفكر السياسي المعاصر، ط 2، دار الطليعة، بيروت، 2008.
- منذر الشاوي، القانون الدستوري: نظرية الدولة، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011.

- منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.
- منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط 1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.
- ناصر بوعلي، سوسيولوجيا العدالة والقانون، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- وجيه كوثراني، تاريخ إشكالية الدولة في الوطن العربي، ط 2، دار الطليعة، بيروت، 1984.
- يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام: المنازعات الإدارية، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

## ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

### أ) أطروحات الدكتوراه

- بن شريط عبد العظيم، توازن السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2012.
- بن ميسي نوال، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)، 2022.
- بوحيدة عطاء الله، آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- طبال فريدة، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

### ب) رسائل الماجستير

- بوعزيز ناصر، استقلالية السلطة القضائية في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- سعادة محمد، سلطات رئيس الجمهورية في الحالة العادية والحالات الاستثنائية في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- سعيدي فايزة، سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة وأثرها على مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- قادري عبد العزيز، علاقة الحكومة بالبرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

### ثالثاً: المجالات والدوريات العلمية

- أحمد بن ياقوت، «المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في الجزائر: بين التوازن والترجيح»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4، 2009.
- صويلح بوجمعة، «صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديلات الدستورية المتتالية في الجزائر»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.
- عبد الحكيم كحيل، «القيود الواردة على المبادرة التشريعية للبرلمان في الدستور الجزائري»، مجلة صوت القانون، جامعة سيدي بلعباس، العدد 2، 2017.
- علاوة العايب، «حق حل البرلمان كآلية لترجيح كفة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 21، جوان 2004.
- فاتح بن بوزيد، «مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 15، 2017.
- يوسف عيشاوي (غيتاوي)، «المجلس الأعلى للقضاء وإشكالية استقلال السلطة القضائية في الجزائر»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد 06، 2018.

### رابعاً: المسوح والدراسات الاستثنائية العامة

- الدراسات والبحوث التخصصية حول "أثر الحكومات الائتلافية على كفاءة البرلمانات" و "أثر الانضباط الحزبي على الديمقراطية التوافقية" (2021-2024).
- القراءات المقارنة للنظم السياسية في ظل التحولات الدستورية الكبرى (أبحاث ودراسات منشورة بين 2020-2024)

# فهرس المحتويات

الإهداء

## الشكر و التقدير

|    |                                                                                  |
|----|----------------------------------------------------------------------------------|
| 1  | المقدمة :                                                                        |
|    | الفصل الأول: المظاهر القانونية والسياسية لاختلال التوازن بين السلطات             |
| 4  | تمهيد:                                                                           |
| 5  | المبحث الأول: تغول السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.....        |
| 5  | المطلب الأول: الآليات الدستورية والتشريعية التي تركز هيمنة السلطة التنفيذية..... |
| 5  | الفرع الأول: الآليات الدستورية (الصلاحيات السيادية).....                         |
| 11 | الفرع الثاني: الآليات التشريعية الهيمنة على الوظيفة البرلمانية.....              |
| 13 | المطلب الثاني: التدخل في شؤون القضاء التعيينات والمسارات المهنية.....            |
| 13 | الفرع الأول: الهيمنة على التعيينات والوظائف القضائية السامية.....                |
| 15 | الفرع الثاني: التحكم في المسار المهني للقضاة (الترقية والتأديب).....             |
| 16 | المبحث الثاني: تراجع الدور الرقابي للسلطة التشريعية.....                         |
| 17 | الفرع الأول: القصور الوظيفي للأدوات الرقابية (الاستجواب وحجب الثقة).....         |
| 18 | الفرع الثاني المعوقات الإجرائية في الأنظمة المقارنة.....                         |
| 19 | الفرع الثالث: افتقار البرلمان للوسائل الفنية والمعلوماتية.....                   |
| 22 | المطلب الثاني: أثر "تسييس الرقابة" وتحول البرلمان إلى غرفة تسجيل.....            |
| 22 | الفرع الأول: ظاهرة الانضباط الحزبي والولاء السياسي.....                          |
| 24 | الفرع الثاني: دور التحالفات الحزبية في تحييد الرقابة.....                        |
| 25 | الفرع الثالث: ضعف المعارضة البرلمانية وتقميش دورها.....                          |
| 27 | المبحث الثاني: تراجع الدور الرقابي للسلطة التشريعية.....                         |
| 27 | المطلب الأول: القصور القانوني والإجرائي للآليات الرقابية.....                    |
| 27 | الفرع الأول: أزمة الأدوات الرقابية الصارمة.....                                  |
| 31 | الفرع الثاني: عوائق الرقابة في النظم السياسية المقارنة.....                      |
| 32 | الفرع الثالث: التفوق التقني والمعلوماتي للسلطة التنفيذية.....                    |
| 33 | الفرع الأول: ظاهرة الانضباط الحزبي والولاء الحكومي.....                          |



- 35..... الفرع الثاني: هيمنة الائتلافات الحاكمة على القرار التشريعي
- 36..... الفرع الثالث: انحسار دور المعارضة وفقدان الفعالية
- 39..... خلاصة:

#### الفصل الثاني: تداعيات الاختلال على منظومة العدالة واستدامة الدولة

- 40..... تمهيد :
- 41..... المبحث الأول: انعكاس اختلال التوازن على فاعلية العدالة وحماية الحقوق
- 41..... المطلب الأول: تراجع مبدأ سيادة القانون وظهور "العدالة الانتقائية"
- 41..... الفرع الاول : أزمة التآكل الهيكلي لمبدأ سيادة القانون
- 42..... الفرع الثاني : فلسفة "العدالة الانتقائية" وآليات تكريسها
- 43..... الفرع الثالث : الانعكاسات السوسيو-قانونية لغياب الإنصاف
- 45..... المطلب الثاني: إهدار الحقوق والحريات الأساسية في ظل غياب الرقابة القضائية الفعالة
- 45..... الفرع الاول : مفهوم الرقابة القضائية كضمانة وجودية للحريات
- 45..... الفرع الثاني : مظاهر إهدار الحقوق بسبب غيبة الرقابة
- 46..... الفرع الثالث : تداعيات غياب الرقابة على استدامة المنظومة الحقوقية
- 47..... المطلب الثالث: أزمة الثقة بين المواطن ومنظومة العدالة
- 47..... الفرع الاول : جذور وأسباب انحسار الثقة في المرفق القضائي
- 48..... الفرع الثاني : مظاهر الاغتراب القانوني واللجوء للعدالة البديلة
- 48..... الفرع الثالث تداعيات أزمة الثقة على استدامة الدولة وسلمها الأهلي
- 49..... المبحث الثاني: تهديد الاستقرار السياسي والمؤسسي للدولة
- 49..... المطلب الأول: انسداد القنوات الديمقراطية واللجوء إلى الأساليب غير الدستورية للتغيير
- 50..... الفرع الأول : ميكانزمات انسداد القنوات الديمقراطية
- 50..... الفرع الثاني : الانتقال من المعارضة الدستورية إلى الاحتجاج الراديكالي
- 51..... الفرع الثالث: مخاطر التغيير غير الدستوري على استدامة الدولة
- 52..... المطلب الثاني: انتشار الفساد السياسي والإداري نتيجة غياب المحاسبة (الرقابة المتبادل)
- 52..... الفرع الاول : غياب الرقابة المتبادلة كبيئة حاضنة للفساد
- 53..... الفرع الثاني : مظاهر استشراف الفساد في ظل انعدام المساءلة
- 53..... الفرع الثالث : تداعيات الفساد على استدامة الدولة ومؤسساتها
- 54..... المطلب الثالث: ظاهرة "الدولة الهشة" وفقدان الشرعية المؤسساتية
- 54..... الفرع الأول : مفهوم الدولة الهشة ومؤشرات بروزها
- 55..... الفرع الثاني : تآكل الشرعية المؤسساتية (Crise de Légitimité)

|    |                                                                                 |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 55 | الفرع الثالث : تداعيات الهشاشة على استدامة الدولة.....                          |
| 56 | المبحث الثالث: سبل استعادة التوازن كضمانة للاستقرار (الرؤية الاستشرافية).....   |
| 56 | المطلب الأول: تفعيل الرقابة الدستورية (دور المحاكم أو المجالس الدستورية).....   |
| 56 | الفرع الاول : الرقابة الدستورية كحارس لمبدأ المشروعية.....                      |
| 58 | الفرع الثاني : نماذج الرقابة وتحديات الفعالية في الواقع العربي.....             |
| 60 | الفرع الثالث : أثر الرقابة الدستورية في استعادة التوازن واستدامة الدولة.....    |
| 61 | المطلب الثاني: الإصلاحات الدستورية لتقليص صلاحيات السلطة التنفيذية.....         |
| 61 | الفرع الاول : إعادة ضبط العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....          |
| 62 | الفرع الثاني : استقلال القضاء وتفكيك هيمنة السلطة التنفيذية على التعيينات.....  |
| 63 | الفرع الثالث : التحول نحو اللامركزية وتوزيع مراكز القرار.....                   |
| 64 | المطلب الثالث: تمكين المجتمع المدني والرأي العام كرقيب "خارجي" على السلطات..... |
| 65 | الفرع الأول : مؤسسات المجتمع المدني كفضاء للوساطة والرقابة.....                 |
| 66 | الفرع الثاني : الرأي العام الرقمي وسلطة "المساءلة الاجتماعية".....              |
| 67 | الفرع الثالث : شروط التمكين وضمانات الاستدامة.....                              |
| 68 | خلاصة :.....                                                                    |
| 69 | الخاتمة :.....                                                                  |
| 71 | قائمة المصادر و المراجع :.....                                                  |

## ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أثر اختلال التوازن بين السلطات على تحقيق العدالة واستقرار الدولة، من خلال بيان أهمية مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات في ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي لدراسة النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة. وتوصلت إلى أن هيمنة إحدى السلطات على غيرها تؤدي إلى إضعاف العدالة، وتراجع فعالية الرقابة، وتهديد الاستقرار السياسي والمؤسسي. وأوصت بضرورة تعزيز استقلال القضاء، وتفعيل آليات الرقابة، وترسيخ مبدأ التوازن بين السلطات لضمان بناء دولة القانون.

**الكلمات المفتاحية:** التوازن بين السلطات، العدالة، استقرار الدولة، سيادة القانون، استقلال القضاء.

## Abstract

This study examines the impact of the imbalance among the branches of government on justice and state stability. It highlights the importance of the principle of separation and balance of powers in ensuring the rule of law and protecting rights and freedoms. The study adopts descriptive and analytical approaches to examine the relevant constitutional and legal texts. It concludes that the dominance of one branch over the others weakens justice, reduces the effectiveness of oversight, and threatens political and institutional stability. The study recommends strengthening judicial independence, enhancing oversight mechanisms, and maintaining a balanced separation of powers to promote justice and ensure state stability.

**Keywords:** Balance of Powers, Separation of Powers, Justice, State Stability, Rule of Law, Judicial